



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصاد

تخصص: مالية وبنوك

بإشراف
الأستاذ

الآليات الداعمة في تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2013-2003)

* الأستاذ المشرف :

* زهواني رضا

* من إعداد الطلبة :

← جوادي عبد الجليل

← عاشور عبد الناصر

← قدوري الأمين

2014 : جامعة

شهد الاقتصاد العالمي منذ عدة سنوات خاصة في العشريتين الأخيرتين ، تحولات ناتجة عن ظاهرة العولمة ، هذه الظاهرة أدت بالعديد من الدول نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمتاز بقدرة التأقلم السريع مع التطورات التي يشهدها النشاط الاقتصادي ، كما تمتاز بالقدرة الفائقة على المزج بين النمو الاقتصادي و خلق مناصب شغل ، و لهذا أصبح لهذا القطاع دور رائد في تحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي لكثير من الدول خاصة منها الدول المتقدمة .

لكن في الجزائر لم يبرز الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا في الآونة الأخيرة و ذلك يعود إلى النظام الاشتراكي المنتهج طوال العشريتين من الزمن التي تميزت بالاهتمام بالصناعات الثقيلة و الضخمة ، و تهميش كبير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أن طوال مدة التهميش عانت منه و غياب سياسات رشيدة منتجهة للنهوض بهذا القطاع أديا بفشل هذا الأخير للوصول إلى المكانة المناسبة له في الاقتصاد الوطني .

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاهدة على إيجاد الموارد المالية و الطرق المثلى لاستغلالها كما تكمن رغبة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في زيادة رأسمالها و هذا طبعاً ما يؤهلها لدخول جو المنافسة في وضعية بهذا النوع من المعترك الاقتصادي ، إلا أن هذه الأخيرة تعاني العديد من العراقيل التي أعاققت نموها الطبيعي ، فبالإضافة إلى بطء المحيط الإداري و هذا نظراً للكثير من الإجراءات البيروقراطية سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط أو ثقل الأعباء الجبائية و الشبه جبائية .

هناك المحيط المالي الذي لا يتلاءم كثيراً مع خصوصيات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، و ذلك في صعوبة الحصول على حل لعجزها المالي فنجد البنك في هذه الحالة يمنح القرض عندما يتوفر ضمان يكون ضعف قيمة القرض أو أكثر .

إذن لا محالة من فتح الباب على مصروعيه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتستثمر بكل حرية ، و هذا نظراً لتزايد الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات و ذلك لقدرتها على امتصاص جزء كبير من اليد العاملة العاطلة و بين هذا المنطلق نجد بأن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لها دور كبير في الاقتصاد الوطني و هذا أدى إلى خلق آليات جديدة لدعم هذه المؤسسات الاقتصادية و تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب إحدى هذه الآليات التي أثبتت فعاليتها ، و نجحت في توفير الرعاية و الدعم لهذا النوع من المؤسسات و زيادة حضورها في النجاح .

و بناءا على ما سبق تتبلور إشكالية البحث في ما يلي :

ما هو دور آليات في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟
و على هذا الأساس هناك جملة من الأسئلة تطرح نفسها و التي سنحاول الإجابة عليها من خلال
الدراسة و هي كالتالي :

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- فيما تتمثل أهداف و خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- كيف يتم تمويل هذه المؤسسات ؟

- ما مدى حاجة المؤسسات المصغرة إلى آليات دعم و مساعدة و ما مدى فعالية هذه الآليات ؟

فرضيات البحث :

- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ساهمت بدور فعال في التنمية الاقتصادية و التخفيف من حدة البطالة .

- يرتبط تحقيق الاستثمار بوجود رأس المال ، فهذا العنصر من أهم محددات التنمية في الاقتصاد و يعد النظام المصرفي و المالي الإطار الذي يعمل على توفير الأموال لتمويل الاقتصاد ،
- تقوم الدولة بتشجيع المبادرات الفردية عن طريق الوكالات و هيئات الدعم و أيضا من خلال دراسة دقيقة لخطط التنمية المعتمدة على هذه المؤسسات .

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل مالية ، تسويقية ، إدارية تعوق تطويرها و تنميتها .

- يجب على الدولة أن تقوم ببرامج و آليات و فتح مجالات لدعم و مساعدة هذا القطاع

و خاصة الموارد المالية التي تعتبر أهم مصادر التمويل و الدعم .

- إيجاد الحلول للمشاكل ، و مع تدخل الدولة في مجال سياسة التنمية و ترقية هذه المؤسسات يبقى دون المستوى المنتظر منه في الجزائر .

مبررات اختيار البحث :

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك عدة دوافع و هي :

- معرفة كل ما يتعلق بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و الذي أصبح حديث العام و الخاص في الآونة الأخيرة ، و معرفة المعلومات حوله كونه مجال اقتصادي حديث في بلادنا .

- إن هذا القطاع أصبح شائعا و بدا يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ، و أصبحت لديه مكانة في المجال الاقتصادي .

-مساهمة القطاع في الاقتصاد الوطني بمساهمة الفعالة في التنمية و خلق مناصب الشغل ... الخ ، و بذلك فإنها مناسبة للوضعية التي تمر بها الجزائر و التي تعاني من مشاكل اقتصادية و تنموية .

-مدى تأثير ما قامت به الجزائر في هذا الشأن على هذه المؤسسات في اقتصادياتها و أخيرا استفادة الجزائر من هذه الإجراءات في تطوير و ترقية مؤسساتها .

أهمية الدراسة :

يكتسي هذا البحث أهمية معتبرة من خلال كونه موضوع الساعة بالنسبة لمختلف الأوساط في الجزائر ، اقتصادية ، سياسية ، فحتمية دخول الجزائر في العولمة الاقتصادية و بالتالي انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي مما يحتم عليه بطبيعة الحال ضرورة وضع سياسات و القيام بالتدابير الكفيلة لتطويره و هذا حتى لا يكون الانفتاح تأثير سلبي .

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال موضوعنا هذا الوصول إلى :

-محاولة تشخيص واقع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني و الإلمام بجزء مما يخصها في ادوار و مشاكل و إجراءات تطويرها و ترقيتها

-إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ترفع من الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة من خلال الاستخدام الأمثل لمدخلات الانتاج بالإضافة إلى العدد المتزايد لهذا النوع من المؤسسات و انتشارها في الجزائر و لهذا ارتكز اقتصاد الدول المتطورة على هذا النوع من المؤسسات .

-محاولة توعية و تحسيس عدد من الطلبة و الشباب العاطلين عن العمل و تنمية الدافع النفسي لديهم لإنشاء مثل هذه المؤسسات مستقبلا .

-تكوين نسيج من المؤسسات الكبيرة كما حصل سابقا ، بل محاولة تشجيع المبادرات الفردية خاصة الشبابية .

-إبراز المشاكل التي تتخبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وجود إطار قانوني متخصص يعتني بهذا النوع من المؤسسات .

-و يبقى الهدف الأساسي و الرئيسي لموضوعنا هو تحسيس الجماعات المحلية بفائدة تكوين نسيج محلي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى الثقافي .

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي و منهج دراسة الحالة و ذلك لإعطاء صورة شاملة توضح أبعاد المؤسسة لتحصيل أقصى قدر من المعلومات للتعريف بهذا القطاع .
- وكذا القوانين و التشريعات المتعلقة بالمجال الاقتصادي و التنظيمي .
- أيضا لمعالجة البحث استخدمنا الوثائق الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب الوادي

إطار الدراسة :

جاء تفصيل دراستنا ضمن ثلاث فصول بحيث سوف نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
و في الفصل الثاني تناولنا التمويل المالي للمؤسسة و يتضمن دراسة مفاهيم عامة حول التمويل و بعد ذلك نتعرض إلى مراحل التمويل .
أما الفصل الثالث قمنا بتخصيصه لدراسة اشكال الاليات والهيئات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الصعوبات :

و أخيرا نشير اهتمام من يبادر مستقبلا للتطرق لمثل هذا الموضوع لما قد يصادفه من معوقات و صعوبات ليستعد لتخطيها بحيث و جدنا صعوبة في :
- الطابع الجديد للاقتصاد الراهن ، الذي يمتاز بعدم الاستقرار و الحركة الديناميكية التي تجعل من الصعب الاعتماد على إحصائيات و حقائق متغيرة .
- قلة المراجع في هذا الموضوع نظرا لحدثته .
- الإشكالية الكبرى هي توفر إلا المراجع باللغة الفرنسية و هو ما اضطرنا إلى ترجمتها إلى اللغة العربية ، و هذه الترجمة قد تفقد الفكرة معناها الحقيقي و منه عدم الفهم الدقيق لها .

تمهيد :

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة متميزة في الاقتصاديات الحديثة ذلك نظرا للدور البارز التي لعبته في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وقد تعدت هذه الأهمية في السنوات الأخيرة لتصل إلى أن تكون مصدرا في خلق مناصب شغل من جهة، كما تساهم في ارتفاع الناتج القومي الخام من جهة أخرى، مما جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة، إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم أو تعريف جامع لهذا النوع من المؤسسات، فقد اجتمعوا في إعطاء مفاهيم لهذه المؤسسات كلا حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة .

وعلى هذا الأساس ولإلمام بمختلف جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، لذلك ارتأينا أن نوزع المباحث كما يلي :

✓ المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ المبحث الثاني : أشكال و خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ المبحث الثالث : معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تأهيلها

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت الدراسات والأبحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تحديد مفهوم موحد لها فاختلقت المفاهيم والتصنيفات فبعض الدراسات تعتبر " المؤسسات المتوسطة والصغيرة بأنها تلك التي تستخدم عددا قليلا من العاملين وتدار من قبل المالكين وتخدم السوق المحلية"، ومنهم من يعتبر "تصنيفها مختلف من قطاع لآخر فالمؤسسة الصغيرة في قطاع إنتاج متطور يمكن أن تكون كبيرة في قطاع إنتاجي غير متطور والعكس صحيح" بالإضافة إلى اختلاف معايير التقييم في قياس حجم المؤسسة من حجم للعمالة وقيمة .

المطلب الأول : عوامل صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انتشر مصطلح " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " انتشارا واسعا في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات إلا أن هذا المصطلح ما زال لا يعبر عن حقيقة وضعية هذه المؤسسات فالغموض وعدم الرؤية مزالا قائمين في تحديد معنى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فيذهب البعض إلى تحديد هذا النوع من المؤسسات باستخدام عدد العمال، وفي هذا الصدد يعتقد البعض أن عدد العمال في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد يقل عن 5 وقد يفوق 200 ، ومن هنا نلاحظ ذلك الفرق الكبير بين هذه المؤسسات، إلى درجة دفعت بعض المختصين التفريق بين المؤسسات الصغيرة جدا والمتوسطة حتى يكون الفرق أقل، إلى جانب هذا الاختلاف وهذا الغموض في تحديد هذا النوع من المؤسسات، يبق الفارق شاسعا في عملية التحديد بين بلد و آخر أو حتى منطقة جغرافية وأخرى، أو حتى بين نوع من الصناعات و أخرى، فمنها من يحتاج إلى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم الطرق التقليدية.

ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد إلى ثلاثة عوامل أساسية، نذكرها فيما يلي¹ :

¹ خوني رابح، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 2 .

• العوامل الاقتصادية

• العوامل السياسية

• العوامل التقنية

أولاً- العوامل الاقتصادية¹ : وتضم ما يلي :

✓ اختلاف مستويات النمو : ويتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، ألمانيا أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلاً، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها كبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

✓ تنوع الأنشطة الاقتصادية : إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا.

ويمكن أن تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاعات الاقتصادية إلى (صناعية، تجارية، زراعية...) وتختلف أيضاً تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر باختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها وتكون في شكل مباني، آلات ومخزون... الخ... وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيداً يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات، وتوحد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

¹ ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط 1 ، 1998 ، ص 11 .

✓ اختلاف فروع النشاط الاقتصادي : يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعها، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة الجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الاستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيميائية، التعدينية... الخ.

وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعها وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية.

ثانيا - العوامل التقنية :

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثالثا - العوامل السياسية :

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها، والتميز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه.¹

¹ اسماعيل عربابي ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط1 ، 1998 ، ص 10 .

المطلب الثاني : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد حاول الكثير من الباحثين والمختصين تقديم تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و لإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير الكمية من جهة والمعايير النظرية أو النوعية من جهة أخرى ومن هنا نحاول ذكر أهم هذه المعايير¹:

أولاً- المعايير الكمية :

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ومن بين هذه المعايير نذكر ما يلي :

✓ معييار عدد العمال * حجم العمالة * : يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات ، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات :

الجدول رقم (01) : تعريف الم س م حسب معيار العمالة

المؤسسة	حجم العمالة
المؤسسة المصغرة	من 01 إلى 09 عاملا
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 99 عاملا
المؤسسة المتوسطة	من 200 إلى 499 عاملا

المصدر: أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ أ. بربيش السعيد أ. بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006، ص319.

وذلك حسب أحد التصنيفات الواردة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأما المؤسسات الكبيرة فهي التي تستخدم عدة آلاف من العمال ، في حين أن المؤسسات العملاقة هي التي تستخدم مئات الآلاف من العمال .

✓ معيار رقم الأعمال : يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم ؛ ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية ، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعات مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية . غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ، ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة ، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي .

إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية ، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كافٍ .

✓ معيار رأس المال : يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة . ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر . فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية الفلبين ، الهند ، كوريا الجنوبية وباكستان فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار ، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار . وفي بعض الدول الأخرى لا تكتفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة

معايير ، فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معا : ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من 500 عاملا ورأسمالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من الأورو . أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملا ورأسمالها المستثمر أقل من 50 مليون .

✓ معيار معامل رأس المال : يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة . لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة . فقد نجد أن عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون رأس المال بها كبيرا نسبيا أي أنها تستخدم أسلوبا فنيا في الإنتاج كثيف رأس المال ، وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة ، وقد تكون بالفعل كذلك في حين أنها مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة ، وربما يحدث العكس فقد نجد رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة ومتوسطة وفقا لمعيار رأس المال لذا وجد معيار معامل رأس المال / العمل الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل وبحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والنتاج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، وغالبا ما يكون منخفضا في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال ومرتفعاً في القطاعات الصناعية هذا المعيار للمؤسسات الكبرى والعلاقة التي تحتاج رأسمال كبير وذات التقدم الفني العالي.

نستخلص من خلال عرضنا لأهم المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد إلى آخر ، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصيلاً فيما يخص نشاطات المؤسسة إضافة إلى معيارين آخرين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة.

ثانيا - المعايير النوعية :

إن استعمال المعايير الكمية لوحدها غير كاف لتحديد وإعطاء مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا يتم إدراج مجموعة من المعايير، وهي المعايير النوعية وأهمها¹:

¹ اسماعيل عربابي ، اقتصاد المؤسسة ، مرجع سابق ، ص 15 .

✓ المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد . وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب والمنتجات الخشبية والأثاث والمنسوجات بأنواعها والمحلات التجارية والمطابع والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والسفريات والشحن ، بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح وكذا أعمال العمارة والبناء

✓ معيار المسؤولية : تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك و صاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص¹.

✓ معيار الحصة من السوق : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية

وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة
- صغر حجم الإنتاج
- ضآلة رأس المال
- محلية النشاط
- ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.

(1) زغيبب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر-واقع وآفاق- الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002، ص173.

المطلب الثالث : المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لاختلاف مستويات النمو الاقتصادي بين الدول كما اشرنا له سابقا، نجد أن غياب تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فنجد بعض الدول تعتمد على القانون في تعريفها كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ودول يكون تعريفها إداريا مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لألمانيا وهولندا،.... الخ

لهذا سنحاول تقديم تعاريف لبعض الدول والمنظمات .

أولا - تعريف بعض الدول : وتضم ما يلي :

✓ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية¹ : حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 1953 الذي قام بإدارة هذه المؤسسات، فإنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث أنها لا تستطيع السيطرة على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا، فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:

مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 01 إلى 05 مليون دولار كمبيعات سنوية .

مؤسسات التجارة بالجملة من 05 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية .

المؤسسات الصناعية نعد العمال 250 عملا أو أقل .

✓ تعريف اليابان : ميّز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط، وذلك ما هو مبين في الجدول التالي:

¹ ناصر دادى عدون ، اقتصاد مؤسسة ، مرجع سابق ، ص 17 .

الجدول رقم (02) : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	اقل من 100 مليون ين	300 عامل أو اقل
مؤسسة التجارة بالجملة	اقل من 30 مليون ين	100 عامل أو اقل
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	اقل من 10 مليون ين	50 عامل أو اقل

المصدر : طالب فاطمة، زروانة حمزة، آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي الوادي ، دفعة 2006، ص09.

✓ تعريف الهند : أعطت الهند اهتماما بالغا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعرف بأنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات و أقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة و لم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية¹.

✓ تعريف هولندا : رغم غياب تعريف رسمي فيها، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تضمنها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها. فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو اقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية:

- الصناعة والبناء والتجهيز.

- التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفنادق والمطاعم.

¹ أ .برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أبريل 2006، ص 116.

- النقل والتخزين والاتصال.

- التأمين.

✓ تعريف بريطاني : عرفها بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل و لا تزيد الأموال المستثمرة فيها عن مليون دولار.

ثانيا - تعريف بعض الاتحادات الدولية :

✓ تعريف الإتحاد الأوربي¹ : قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 03 افريل 1996 المتعلق بتعريف هذه المؤسسات , ويستخدم التعريف معياري عدد العمال والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية.

ويعرف المؤسسة الصغيرة أنها المؤسسة التي تضم اقل من 50 عاملا ويكون رقم أعمالها اقل من 7 مليون ايكو أو إجمالي أصولها يكون اقل من 5 مليون ايكو.

أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يتراوح عدد العاملين فيها من 50 إلى 250 ويكون رقم أعمالها اقل من 40 مليون ايكو أو إجمالي أصولها اقل من 5 مليون ايكو.

أما المؤسسة الصغيرة فهي تلك التي تضم اقل من 10 عمال.

بالإضافة إلى المعايير السابقة يضاف معيار الاستقلالية ومعناه أن تكون المؤسسة غير مملوكة ولا يوجد بها حقوق تصويت بنسبة 25% أو أكثر لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات غير خاضعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

✓ تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا : تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة، حيث قام "بروتش وهيمنز" بتصنيف يعتمد

¹ د. بلعوز بن علي، أ. ألبفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006، ص 485.

وبصفة أساسية على معيار العمالة، وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول، وهذا التصنيف هو:

- من 01 إلى 09 عمال تعتبر مؤسسة عائلية وحرفية.

- من 10 إلى 49 عامل تعتبر مؤسسة صغيرة.

- من 50 إلى 99 تعتبر مؤسسة متوسطة.

- من 100 عامل فأكثر تعتبر مؤسسة كبيرة.

✓ تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNIDO" ¹: أخذ التعريف بمعيار عدد العمال حيث جاء فيه " المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15- 19 عاملا، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20- 99 عاملا، والكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 100 عمل ".

✓ تعريف البنك العالمي: عرفها بأنها تلك المؤسسات التي تستخدم أقل من 50 عاملا في الدول النامية، وأقل من 500 عاملا في الدول المتقدمة².

✓ تعريف منطقة العمل الدولية: فتعرفها بأنها وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع سلعاً وخدمات، وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص وبعضهم يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض قد يستأجر عمال أو حرفيين، ومعظمها تعمل برأس مال ثابت وصغير جدا، أو ربما دون رأس مال ثابت وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وعادة ما تحقق دخولا غير منظمة ونهياً فرص عمل غير مستقرة.

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة، دار صفاء، عمان، ط1، 2002، ص 16.

² د. معطى الله خير الدين، أ. كواحلة يمينية، إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أبريل 2006، ص 761.

المبحث الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات اخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي¹:

- التصنيف حسب طبيعة التوجه.

- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.

- التصنيف حسب تنظيم العمل.

- المقابلة من الباطن.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

○ مؤسسات عالية.

○ مؤسسات تقليدية.

○ مؤسسات متطورة شبه متطورة.

1-المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقولة.

¹ عثمان لخلف (رسالة ماجستير غير منشورة ، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر) الجزائر 95 ، ص 36

2- المؤسسات التقليدية:

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا لان المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن النزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة اكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية¹.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية.

- تحويل المنتجات الفلاحية.

¹ عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص 36-37

- منتجات الجلود.

- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.

- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية.

- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.

- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة¹.

¹ عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص 36-37

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل: يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:

- مؤسسة غير مصنعة.

- مؤسسة مصنعة.

جدول رقم (3) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل.

نظام التصنيع		النظام الصناعي للورشة المنزلي			النظام الحرفي		الإنتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشة شبه مسقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي
8	7	6	5	4	3	2	1

Source :taly et r.morse la petit industrie moderne et le developpment

.T1.P23

1- مؤسسة غير مصنعة:

وهي ممثلة في الفئات 1.2.3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن .

2- مؤسسة مصنعة:

وهي ممثلة في الفئات من 4 إلى 8 فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.¹

الفرع الرابع: المقاوله من الباطن.

يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن مالم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك كما إذا كانت طبيعة المقاوله تستند إلى كفاية المقاول.²

نلاحظ مما سبق ان المقاوله من الباطن هي أن يلجئ شخص معين *المقاول* إلى شخص آخر *المقاول من الباطن* بإنجاز كل المشروع أو جزء منه مالم ينص عقد المقاوله على خلاف ذلك ونجده يكون على شكلين :³

- تعاون مباشر.

-تعاون غير مباشر.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها:⁴

○ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

¹ عثمان لخلف ، مرجع سابق، ص، 39

² أنور طلبية ، العقود الصغيرة.الشركة و المقاوله والتزام المرافق العامة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص 294

³ عثمان لخلف، مرجع سابق، ص40

⁴ عبد السلام عبد الغفور وآخرون ،ادارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء ،الاردن ، 2001 ، ص8

○ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:

إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تسند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

○ لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها:

تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقولة من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

○ تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل راس المال:

ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات انه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي او القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.

- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

○ تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها: ¹

يتميز هذا النوع من المؤسسات كذلك بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمستهلك إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتج معين أي ما يعرف بالمقولة الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكنات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول هي أن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي

¹ عبد السلام عبد الغفور وآخرون ، مرجع سابق ، ص 8-9

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني والذي يظهر من خلال:

1- إيجاد مناصب عمل:

✓ حيث أصبحت الوسائل السريعة التي توجد مناصب عمل جديدة، لأن أي مؤسسة تحتاج إلى يد عاملة فقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مديرية الإحصاء وأنظمة المعلومات التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2006 إلى 269806 مؤسسة، تشغل 977942 عاملا وهذا حسب تصريحات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في نهاية 2006، ويرجع توفير هذا العدد من مناصب الشغل إلى عدة أسباب أهمها:

✓سهولة إنشاء مثل هذه المؤسسات .

✓تعتمد هذه المؤسسات على اليد العاملة وهذا لعدم قدرتها على استخدام تكنولوجيا عالية .

✓مؤسسات لا تحتاج إلى إمكانيات مالية ضخمة.

2- تنمية الصادرات والزيادة في القيمة المضافة:

تظهر أهميتها في تنمية الصادرات من خلال كون القطاع الخاص يستحوذ على أكثر من 50 % من الصادرات خارج قطاع المحروقات في العشرية الأخيرة، أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعلاقتها بالتصدير يقودنا للبحث عن موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياسة التنمية المتبعة في الجزائر منذ الاستقلال حيث يظهر القطاع الخاص كمثل لهذه الصناعات والشركات الوطنية كمثل للمؤسسات الصناعية الكبرى، خاصة إذا علمنا أن الصادرات الوطنية خارج المحروقات في العشرية الأخيرة تمثل صادرات القطاع الخاص فيها أكثر من 50 % المتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولإبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (القطاع الخاص) في النمو الاقتصادي في

الجزائر نورد مساهمة هذه المؤسسات في القيمة المضافة في الفترة مابين 2001 - 2005.

جدول رقم (4): يوضح تطور القيمة المضافة حسب القطاع الاجتماعي "خاص عمومي" الفترة 2006-2008.

2008		2007		2006		
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	الطابع القانوني
21,59	418.9	12.36	420.86	13.37	401.86	لقطاع العمومي
78,41	3363.06	87.64	2986.07	86.63	2605.68	القطاع الخاص
100	3015,5	100	3406.93	100	3007.54	المجموع

المصدر:وزارة المؤسسات (م، ص) نشرية المعلومات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص55 .

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن القطاع الخاص (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) يساهم بنسبة عالية من القيمة المضافة ويتوزع خصوصا على النشاطات التالية: الفلاحة، التجارة، البناء، والخدمات.

هذا ما يجعلنا نؤكد ضرورة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبرهان لتوزيع الصادرات وبالتالي زيادة العملة الصعبة والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ولهذا صدر القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر شركات التصدير والاستيراد مؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يكون رقم أعمالها المحقق في عملية الاستيراد والتصدير يتجاوز ثلثي رقم أعمالها الإجمالي .

3- تحسين المنتج الوطني وتخفيف التبعية الاقتصادية¹:

إن ظهور المنافسة جعل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتسابق في هذا المجال، بالإضافة إلى التشجيع الذي توليه الدولة من أجل الاستثمار وتحسين الإنتاج المحلي الذي يعتبر شرطاً لدخول السوق العالمية ومنافسة المنتجات العالمية في السوق المحلية، ووضع إجراءات تحد من الاستيراد الفوضوي الذي يضر بالمنتجات الوطنية، وهذا يؤدي إلى تشجيع الصناعات الناشئة وحماية المنتج الوطني وبالتالي تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق تتضح لنا أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني تتمركز في قطاعات أساسية بنسبة 68 %

جدول رقم(5): أهم قطاعات النشاطات المهنية من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2009)

الرقم	قطاع النشاط	عدد المؤسسات
1	البناء والأشغال العمومية	122238
2	التجارة	60138
3	النقل والمواصلات	30871
4	خدمات العائلات	24108
5	الفندقة والاطعام	19282
6	صناعة المنتجات الغذائية	17679
7	خدمات المؤسسات	20908

المصدر: وزارة مؤسسات (م،ص) نشرية المعلومات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 09.

¹ عبد السلام عبد الغفور وآخرون ، مرجع سابق ، ص 11.

إن هذه المكانة أثبتتها القوانين الصادرة في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى البروتوكولات الداخلية والخارجية، حيث تم الاتفاق مع هيئات مالية وطنية من اجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء هذه المؤسسات حيث أشار هذا البروتوكول، أنه يسمح خلال 5 سنوات القادمة بالوصول إلى 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة بتوفير 6 ملايين منصب شغل كهدف إلى غاية 2010

المبحث الثالث: معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تأهيلها

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف البلدان خاصة النامية منها الكثير من المشكلات والمعوقات التي تحد من قدرتها على الحركة والتي تعيق نموها وتطورها وارتقائها في جميع بلاد العالم تقريبا، وتختلف درجة حدتها وصعوبتها من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل دولة على حدى .

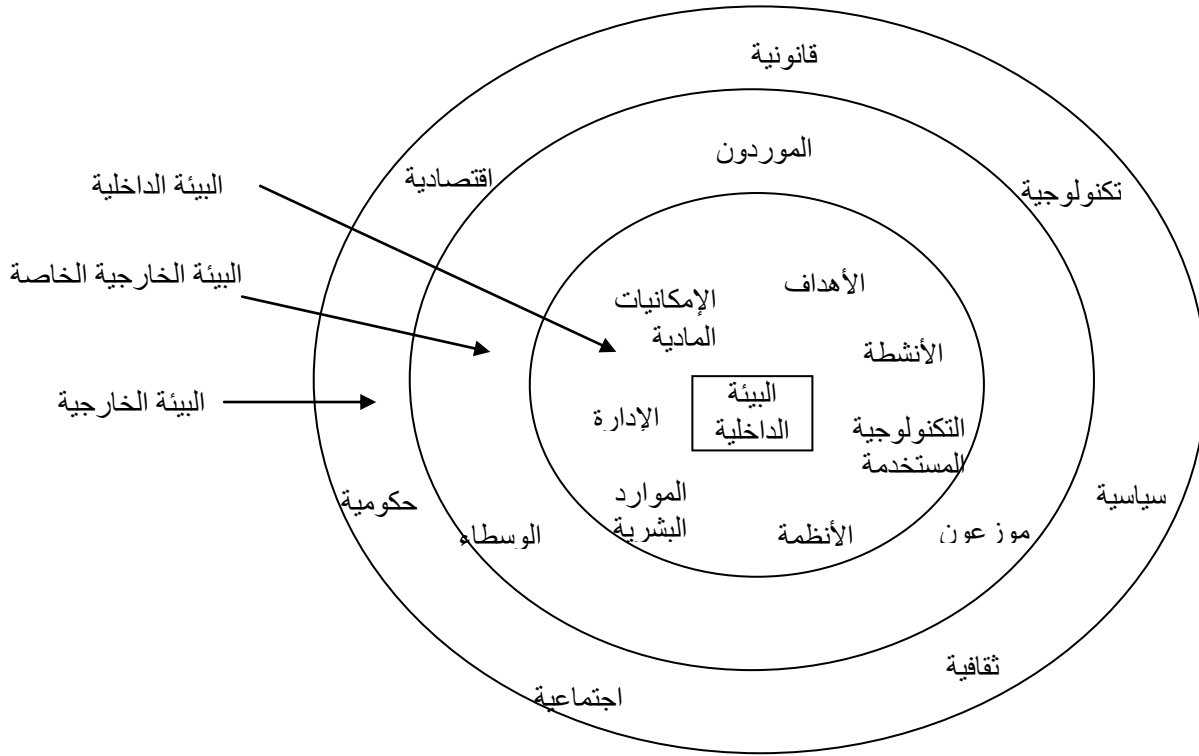
المطلب الأول: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من العناية الرسمية لهذا النوع من المؤسسات والدور الذي تحظى به إلا أنه هناك عددا من الصعوبات التي تعترض إنشائها وترقيتها. وهنا نميز بين نوعين من المشاكل: مشاكل داخلية وأخرى خارجية، كما يوضحه الشكل رقم (1-2).¹

¹ محمد الهادي مباركي، المؤسسة المصغرة، مفهوم الدور المرتقب مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة،

الجزائر 1999، ص 139

شكل رقم (1): الظروف الداخلية والخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .



المصدر: عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مرجع سبق ذكره، ص 62

أولاً: المشاكل الداخلية

يتعرض هذا النوع من المشروعات لعدة مشاكل داخلية ينتج عنها فشل المشروع نذكر منها¹:

1- **المشاكل التنظيمية والإدارية:** يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قصور واضح في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية واعتمادية صاحب المشروع بشكل رئيسي على خبرته

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 17.

الذاتية وإن نقص الخبرة عند صاحب المشروع هي السبب الرئيسي لفشله وهذا راجع لافتقاره للمعطيات التقنية والفنية المتعددة التي يلزمها التنسيق المستمر.

2- مشكل العمالة الفنية المدربة: تفتقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإطارات الفنية لأسباب كثيرة أهمها عدم ملائمة لنظم التعليم والتدريب ولمتطلبات التنمية في هذا القطاع وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقي ولذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل غير أنه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها وعلى ذلك فإن اضطراب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم فضلا عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصصات النادرة لضمان بقائها في العمل كلها أسباب من شأنها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدمة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف.

3- مشكلة قلة الآلات والمعدات وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات ومعدات قديمة مضى على تشغيلها وقت طويل وأغلبها في حاجة إلى إحلال وتجديد شامل، حيث لا يتوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظام دوري للصيانة والإصلاح نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة وقصور الموارد التمويلية ويؤدي استمرار تشغيل معدات وآلات قديمة مستهلكة إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة بسبب كثرة الأعطال¹.

وصعوبة تدبير قطاع الغيار وعمل الإصلاحات المطلوبة بالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة مقارنة بالمشروعات الكبيرة كذلك غياب المعرفة الكافية لهذه المؤسسات نظرا لعدم وجود الدراسات الجادة في معرفة خصائص وقدرات هذه المؤسسات بصورة دقيقة بالإضافة إلى غياب المتخصصين في اقتصاديات المؤسسات المصغرة لذلك من الضروري الاهتمام بترقية مستويات البحث المطلوبة ونقل التكنولوجيا .

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص 19.

4- مشكلة عدم توفر المعلومات والبيانات:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لفرص الاستثمار المتاحة أو جدول التوسع وتنويع النشاط كما أن عدم الإلمام بتطورات

الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة على صاحب المؤسسة الصغير والمتوسطة تحديد سياسيات الإنتاج والتسويق التي تمكن من تدعيم قدرته التنافسية في السوق أو علاقتها التكاملية عن المؤسسات الكبيرة¹.

5- مشكل الخلافات بين الشركاء:

عادة ما تحدث نزاعات بين الشركاء وعدم التفاهم على الكثير من الأمور والقضايا كنقص السيولة، تأخير السداد، حقوق الموردين، تأخير التسليم، عدم متابعة سير العمل ومعرفة المشاكل التي تواجهها كل هذا يؤدي إلى فشل المشروع أو توقفه.

ثانيا: المشاكل الخارجية:

1- **مشكل التمويل والائتمان:** يعتبر مشكل الائتمان والتمويل من أهم المشاكل الخارجية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والتمويل يتمثل في ضالة رأس المال وارتفاع معدل الفائدة على القروض والضمانات التي تطلبها مؤسسات الإقراض وقصر فترة السماح والسداد وعدم وجود مؤسسات إقراض متخصصة .

2- **مشكل التسويق:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة ومؤسسات التجارة الخارجية والتي تستورد منتجات مماثلة ويضاعف من صعوبة الأمر تفضيل

¹ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، مرجع سابق، ص68.

الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيد المقررة ولتفادي المشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة كذلك نقص الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، أضف إلى ذات عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء¹.

3- مشاكل إجرائية مع الأجهزة الحكومية :

وتتلخص هذه المشاكل فيما يلي² :

3-1- مشكلة الحصول على تراخيص التشغيل :

يقتضي منح تراخيص التشغيل استيفاء صاحب المؤسسة واشتراطات صحية وأمنية معينة تستغرق وقتاً طويلاً بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص، وعادة ما يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة بالوفاء بالمتطلبات المنية والصحية نظراً لضيق مساحات الورش والأعمال الصغيرة من ناحية وارتفاع تكلفة توفيرها من ناحية أخرى، مما يضطر عدد من المؤسسات إلى العمل بصورة غير رسمية مما يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع المؤسسات وانخفاض الكفاءة الإنتاجية ومستوى جودة السلع، حيث يتردد صاحب المؤسسة في تطوير النشاط خوفاً من احتمال اكتشاف وضعه غير القانوني وحرمانه من الاستمرار في العمل.

3-2- مشكلة التأمينات الاجتماعية:

حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسة أياً كان عددها وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ذلك بسبب قصر الوعي

¹ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها مرجع سابق، ص 72.

² عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها مرجع سابق، ص 72-73.

وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دوراتها، كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية مما يعرضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تصنيف أعباء جديدة عليهم.

3-3- مشكلة الضرائب:

حيث لا يمسك أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفاتر حسابية منتظمة ولذا تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي لأرباحهم مع الميل للمقالات في التقدير بسبب الشك في صحة بيانات القرارات المقدمة لهم ويترتب على ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الإجراءات للاعتراض على التقدير وقد يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين ويضطر إلى إعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط.

3-4- مشكلة الحصول على المكان لإقامة المشروع:

غالبًا ما يجد المستثمر صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي المباني اللازمة لإنشاء مؤسسة ففي الكثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مناطق صناعية تلائم احتياجات صغار

المستثمرين ومن ثم فإن العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم يقع على عاتق المستثمر نفسه هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط بعدم توفر البنى التحتية والمرافق الأساسية

المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹

يعتبر تأهيل المؤسسة هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدة في السوق. ويتطلب تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعداد برنامج يشتمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشكلات الكثيرة التي تواجه المستثمرين مثلاً من خلال:

- إنعاش النمو الاقتصادي.

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي متعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم لتكريس روح التفاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية التي تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وروح التفاؤل.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها

- تحسين الإجراءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 83.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

والبرنامج الذي حاولت الوزارة المكلفة بالقطاع بإعداده والذي سوف نتعرض لأهم عناصره وهو يتكامل مع البرامج القطاعية للوزارات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية المنظومة المؤسسية الاقتصادية.

البرنامج يمتد لفترة 12 سنة ويشتمل على مرحلتين هما:

1- مرحلة التكيف وتمتد على مدى 5 سنوات .

2- مرحلة الضبط وتمتد على مدى 7 سنوات.

ويسعى هذا البرنامج إلى ضمان استمرارية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحافظةها على مكانتها في السوق الوطنية وضمان حصة في السوق الدولية .

1- أهداف برنامج التأهيل: يهدف البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

* تعزيز القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد أحدث الطرق في مجال التسيير والإدارة والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية المتعلقة بالتنوع.

* ضمان استمرار وتطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* الحفاظ على العمالة الموظفة والتخفيض من البطالة .

2- المجالات التطبيقية لبرنامج التأهيل : إن برنامج التأهيل محول من قبل المساعدات المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار تأهيل الاقتصاديات المحلية للاندماج في المنطقة الحرة الأوروبية ومتوسطة وتتمحور عمليات التأهيل في مجالات عديدة على مستويين:

أ- مجالات التأهيل على مستوى المؤسسة: من خلال تحديث أنماط التسيير والإدارة وتحديث وسائل الإنتاج المتقدمة وطرائق الإنتاج المستخدمة وإقامة الإعلام الاقتصادي اللازم مواد المتعلق بالقضايا الاقتصادية للمؤسسة أو بالمحيط الخارجي للمؤسسة ويشمل التأهيل للمؤسسات والصناعات التي تمتلك إمكانيات معتبرة تساعد على نمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية والإقليمية كما يمتد التأهيل لبعض الجمعيات ذات العلاقة.

مثل منظمات أرباب العمل نظرا لدورها في الحوار مع السلطات العمومية وفي توصيل المعلومات والتوجيهات إلى المؤسسة.

ب- مجالات التأهيل على مستوى المحيط: وتشمل عمليات التأهيل إجراءات التحولات اللازمة على محيط المؤسسة لتكون أكثر استجابة لنموها وتطورها منها:

- المحيط القانوني والإداري والتنظيمي.

- المحيط العقاري.

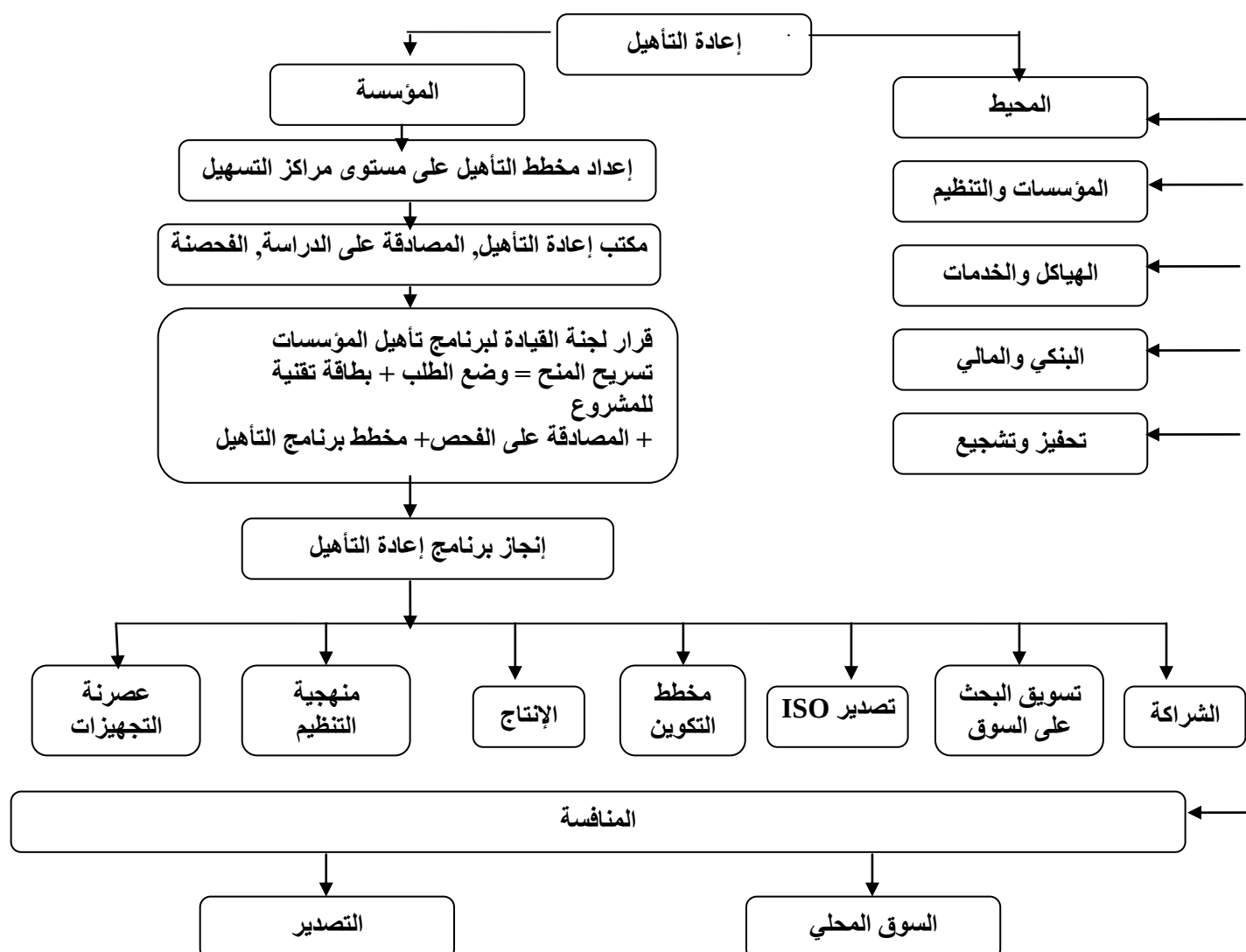
- محيط المالية والمصرفي.

- المحيط الجبائي وشبه الجبائي.

ويمكن التعبير عن برنامج التأهيل في الشكل التالي:¹

¹ عمر صخري ، اقتصاد مؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 4 ، 2006 ، ص 24 .

الشكل (2): برنامج التأهيل .



المصدر: عثمان خلف, مرجع سبق ذكره, ص 303

خلاصة الفصل الأول :

ننتهي أخيرا إلى القول بأن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح ضرورة حتمية بعدما أثبتت قدرتها على إحداث تغيرات هيكلية في الاقتصاد لذا وجبت العناية اللازمة على كل المستويات، حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا بحيث أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة غلى أخرى، ويعتبر تحديد التعريف من أولويات كل مهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن الدور الذي يلعبه هذا القطاع هو القيادة نحو التكامل الاقتصادي لبناء كيان قادر على الإنتاج والمنافسة في بلورة هذا التوجه نحو أداء أفضل لذلك فإن الوقوف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة ملحة أمام كل باحث أو مهتم بالتنمية الاقتصادية لأن هذا النمط من المؤسسات يمكن أن يكون بديلا عن النمط القائم والمعتمد على المؤسسات الكبيرة، كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تمهيد الفصل :

يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة زيادة مستمرة في ثروات المجتمع من خلال توسيع المشاريع الموجودة و إنشاء مؤسسات جديدة ، بمعنى أن ذلك يتطلب استثمارات مستمرة . يرتبط تحقيق الاستثمار بوجود رأس المال ، فهذا العنصر من أهم محددات التنمية في الاقتصاد و يعد النظام المصرفي و المالي الإطار الذي يعمل على توفير الأموال لتمويل الاقتصاد من خلال الربط بين وحدات العجز و وحدات الفائض في المجتمع . و بالنسبة للمؤسسة لكي يكتسي التمويل أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط و الأهداف المراد تحقيقها ، كما يعد عاملاً أساسياً في اتخاذ القرارات المصيرية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح المؤسسة .

و سنتناول في هذا الفصل :

✓ مفاهيم عامة حول التمويل .

✓ طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقاتها ، و بذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي و كما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية المشروع و تقدير مبلغ الاحتياج و كيفية الحصول عليه .

المطلب الأول : مفهوم التمويل و أهميته

- مفهوم التمويل :

هناك عدة تعاريف لعملية التمويل ، نذكر منها :

التعريف 1 :

هو البحث عن موارد مالية قصد إمداد نشاط معين بالأموال اللازمة لمزاولة عمله الذي أسس من أجله ، سواء من ناحية المشاريع الاستثمارية أو الاستغلالية .

التعريف 2 :

يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية و التمويل عبارة عن تدقيق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف المستفيد من تلك الأموال كما يعرف بـ : هو عبارة عن تمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها ، و بالتالي هي توفير للأموال و التنسيق في القرارات و الأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع ، و قد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل و المحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها .¹

التعريف 3 :

إن كلمة التمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن و فترتها إلى أماكن ندرتها و تتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق ادخار و أسواق المال إلى غير ذلك ، كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال .²

¹ رابح الزبيري ، التمويل و تطور قطاع الفلاحة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1988 ، ص 08 .

² الصالح مفتاح ، محاضرات في المالية الدولية ، سنة رابعة مالية و نقود البنوك ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2002/2001 .

التعريف 4 :

يعرف بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيارات و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة¹

التعريف 5 :

يعرف بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من اجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك .

و من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف التمويل على انه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة .

- أهمية التمويل :

إن الخواص و المؤسسات مثل الدولة و المنظمات التابعة لها لا تستخدم دائما و في كل الأوقات جميع مواردها المالية ، فهي تلجا عند الحاجة إلى مصادر خارجية تسد حاجتها سواء من عجز الصندوق أو تسديد الالتزامات و من هذا المنطق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في²:

- ✓ تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- ✓ يساعد على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني .
- ✓ يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات .
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي .
- ✓ بما أن التمويل احد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي .
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية .

¹ هيثم محمد الزغبي ، الإدارة و التحليل المالي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 105 .

² عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، مرجع سابق، ص 2.

المطلب الثاني : أنواع التمويل

فيما يخص أنواع التمويل نجد نوعين :

1 - التمويل الاستغلالي :

هذا النوع من التمويل يوفر للمؤسسة رصيد صندوق تواجه به احتياجاتها الجارية ، كما انه يعتبر قرض يمنح لتمويل نشاط معين في إطار نشاط المخطط السنوي للإنتاج ، و بالتالي يتم تسديد هذا التمويل من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية فهو يمثل الدور الأساسي لنشاطات البنوك و التي تتدخل في هذا المستوى بالأسلوبين التاليين :

- تمنح للمؤسسات القروض في إطار قواعد نظام التخطيط المركزي من اجل تمويل احتياجات الخزينة .

- تتدخل من اجل تغطية حاجيات الخزينة الناتجة عن النقص في التسيير .

فالتمويل الاستغلالي يعتبر قرض قصير الأجل تتراوح مدته ما بين أيام و سنتين و ينقسم إلى :

- ❖ اعتمادات الصندوق .

- ❖ الخصم .

- ❖ الاعتمادات بالإمضاء .

- ❖ الاعتماد المستندي .

2- التمويل الاستثماري :

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل بفعل الحاجة إلى العنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على الأجل المتوسط و الطويل ، و هذا التمويل له موارد ليست موجهة للاحتياجات الجارية أي لها صفة ادخارية أو موضوعة جانب (مؤقت) خارج الدورة الاقتصادية ، و هو يتخذ شكل ائتمان متوسط و طويل الأجل و تتولاه بنوك متخصصة ¹.

المطلب الثالث : مصادر التمويل

يمكن تقسيم مصادر التمويل تبعا لمعيار العلاقة بالشركة ، حيث يتم تقسيمها إلى مصادر تمويل داخلية (ذاتية) و مصادر تمويل خارجية ، و تسمى المصادر الداخلية أو الذاتية للتمويل بأموال الملكية ، و هي أموال يتم الحصول عليها من داخل الشركة و من أهمها الأسهم العادية

¹ آمال سعادة و آخرون ، طرق التمويل ، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،

تخصص مالية نقود و بنوك ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2003 ، ص 06 - 07 .

الأسهم الممتازة ، السندات ، الأرباح المحجوزة بينما تتمثل مصادر التمويل الخارجية الأموال التي يتم الحصول عليها من خارج الشركة و أهمها :

الائتمان التجاري و المصرفي ، الاستئجار و الأوراق التجارية .

1- مصادر التمويل طويلة الأجل :

و تصنف هذه المصادر إلى ¹:

1-1- الأسهم العادية :

تمثل الأسهم العادية صكوكا متساوية القيمة تشكل جزء من رأس مال الشركة ، و هي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في الشركات المساهمة و توصية بالأسهم ، و تعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويلة الأجل حيث أنها ليس لها تواريخ استحقاق محددة طالما كانت الشركة المصدرة مستمرة و بالمقارنة بغيرها بين الأوراق المالية تتميز الأسهم بخاصيتين أساسيتين هما :

- حق المطالبة المتبقي - المسؤولية المحدودة .

يتصف التمويل باستخدام الأسهم العادية بالعديد من المزايا كما يشوبه بعض العيوب .
أما عن مميزاته فاهمها ما يلي :

✓ تمثل الأسهم العادية مصدر التمويل الدائم و طويل الأجل لا يجوز لحائزها لاسترداد قيمتها من المنشأة المصدرة لها إلا انه يمكنه نقل ملكيتها للغير عن طريق البيع المباشر أو عن طريق سوق الأوراق المالية .

✓ تعتبر الأسهم العادية انسب مصادر التمويل الحصول على الأصول الثابتة .

✓ يترتب على إصدار المزيد من الأسهم العادية انخفاض نسبة الرفع المالي للشركة الأمر الذي يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية المستقبلية للشركة .

✓ ليس هناك إلزام قانوني على الشركة بإجراء توزيعات للمساهمين ، إذ يخضع ذلك لتقدير إدارة الشركة و سياساتها الخاصة بتوزيع الأرباح .

أما عن عيوب الأسهم العادية فاهمها ما يلي :

✓ ارتفاع تكلفة التمويل بالأسهم العادية نتيجة للارتفاع العائد المطلوب بين حملة الأسهم إلى جانب أن توزيعات الأسهم لا تعد من قبيل التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبة ، و من ثم لا يترتب عليه أي وفورات ضريبية .

¹ عاطف وليم اندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 376 ، 377 .

✓ يتزتب على إصدار أسهم جديدة دخول مساهمين جدد مما يفقد المساهمين القدامى السيطرة على قرارات الشركة ، غير انه يمكن التغلب على ذلك بمنح قدامى المساهمين حق الأولوية في شراء الإصدارات الجديدة من الأسهم العادية .

1-2 - الأسهم الممتازة :

يطلق على الأسهم الممتازة الأوراق المالية المهجنة لأنها تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية و سندات ، فهي تشبه السندات من حيث أنها تأتي في مرتبة سابقة للأسهم العادية و إن كانت تالية السندات عند الحصول على العائد الدوري و استيفاء حقوق حملتها عند تصفية الشركة ، و يمكن للأسهم الممتازة كسندات أن تصدر بشروط تكفل استدعائها أو تحويلها إلى أسهم عادية بشروط معينة و من ناحية أخرى تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية من حيث أنها تعتبر أيضا سندا للملكية له قيمة اسمية سوقية و يربط و اجله بوجود و استمرار الشركة . هناك مزايا و عيوب لاستخدام الأسهم الممتازة كمصدر لتمويل ، و من بين المزايا ما يلي :¹

✓ لا تلترزم الشركة بدفع فوائد ثابتة للأسهم الممتازة .

✓ تسمح الأسهم الممتازة للشركة بتجنب المشاركة في الرقابة على الشركة من خلال المساهمة في التصويت .

✓ يستطيع المدير المالي عن طريق بيع الأسهم الممتازة ، أن يتجنب شرط المساهمة المتساوية في المكاسب و الذي يتطلب بيع أسهم عادية إضافية .

✓ الأسهم الممتازة تمكن الشركة من الحفاظ على أصولها القابلة للرهن .

أما العيوب فتتمثل فيما يلي :

✓ يجب أن تباع الأسهم الممتازة على أساس عائد أعلى من عائد السندات .

✓ إن العوائد على الأسهم الممتازة لا تخصم كمصروف ضريبي و هذا ما يجعل تكلفتها مرتفعة .

✓ تكلفة الأسهم الممتازة تتمثل في ربحية الأسهم بالكامل .

¹ سمير محمد عبد العزيز ، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 1997 ، ص: 51

1-3- الأرباح المحتجزة :

تمثل الأرباح المحتجزة احد المصادر الهامة للتمويل الذاتي الذي تلجأ إليه المنشأة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل ، و تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم تجنيبه كاحتياطات للشركة ، و تستخدم الشركة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو و التوسع في أنشطتها ، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر و تعمل الأرباح المحتجزة على دعم المركز المالي للشركة ، حيث ترفع نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للشركة .

و تؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى زيادة القيمة الرأسمالية للشركة و من ثم القيمة المتوقعة لأسهمها الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للشركة ، و تخضع الأرباح المحتجزة مثلها مثل الأرباح الموزعة للضريبة على دخل الشركات بيد أن الأرباح الرأسمالية الناجمة عنها لا تخضع للضريبة على المستوى الشخصي إلا عند تحققها إذ أن الأرباح الرأسمالية لا تخضع لضريبة على الدخل الشخصي إلا حينما تستخدم و تبعا لذلك فهي تعمل على تأجيل الالتزام الضريبي الشخصي حتى يتحقق من ورائها أرباحا .

1-4- الاحتياطات :

تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي لمنشأة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع ، و يتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المنشأة و تحقيقها الأرباح ذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع يدخل ضمن حقوق ملاك المنشأة ، و يتم حجز الاحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالاحتياطي القانوني ، و الاحتياطي النظامي ، و احتياطي شراء سندات حكومية ، أو قد يكون تكوين الاحتياطات بقرارات صادرة عن مجلس الإدارة و بموافقة جمعية العمومية للشركة كاحتياطات التوسعات و التجديدات ، و بصفة عامة تتمتع الاحتياطات بذات المزايا التي تتمتع بها الأرباح المحتجزة ¹.

¹ عاطف وليم اندراوس ، نفس المرجع السابق ، ص 378 - 379 .

1-5- السندات :

السند هو عبارة عن سند إذني طويل الأجل ، يعتمد مصدره بان يدفع فائدة على قيمة الاسمية بالإضافة إلى دفع القيمة الاسمية نفسها في تاريخ المحدد مسبقا ¹.

- و أيضا السندات هي عبارة عن صكوك قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا في مواجهة المنشأة المصدرة و له الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنويا أو كل نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة أو المنشأة و ذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات ، و ترتب السندات لحاملها بعض الحقوق أهمها ²:

• لحملة السندات الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لحملة الأسهم الممتازة و الأسهم العادية .

• لحملة السندات حق الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم في حالة تصفية الشركة .

• تتميز بانخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها حائزها مقارنة بالمخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم العادية و الأسهم الممتازة .

و بالمقابل هناك عيوب تواجه حملة السندات أهمها :

• ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية .

• ليس لحملة السندات الحق في التدخل في إدارة الشركة .

• غالبا ما تكون فوائد السندات ثابتة الأمر الذي يجعلها تتأثر سلبا بارتفاع معدلات التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات .

و تصنف السندات إلى :

أ - سندات قابلة للاستدعاء :

يتم عادة سداد أصل السندات عند حلول تواريخ استحقاقها غير انه يوجد نوع من سندات يسمى بالسندات القابلة للاستدعاء تتيح لشركة المقرضة إمكانية استدعائها ، و يحدث هذا حينما تنخفض أسعار الفائدة بيع السندات المصدرة ، و في هذه الحالة قد ترغب الشركة المقرضة المصدرة للسندات في استعجال استحقاق السندات أي استدعائها و استبدالها بإصدار سندات أخرى بأسعار فائدة اقل من الأسعار القديمة .

¹ مفلح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة المالية و تحليل المالي ، دار المستقبل ، ط 2، عمان ، 2000 ، ص 141 .

² عاطف وليم اندراوس ، نفس المرجع السابق ، ص 380 - 381 - 382 .

ب - سندات قابلة لتحويل الأسهم :

تعطي السندات القابلة للتحويل الأسهم لحاملها الحق في مبادلتها بعدد محدد من الأسهم العادية عند أي وقت و في المقابل هذه الميزة تصدر هذه السندات بأسعار فائدة اقل من السندات العادية ، و يتم تحويل على أساس ما يسمى بمعدل تحويل و سعر التحويل ، و يقصد بنسبة التحويل عدد الأسهم التي يمكن الحصول عليها في مقابل تحويل السند ، فيما يعني سعر التحويل السعر الفعال المدفوع للسهم العادي من خلال تحويل السند .
و منه نستخرج العلاقة التالية :¹

$$\text{سعر التحويل} = \frac{\text{القيمة الاسمية للسند}}{\text{معدل التحويل}}$$

و منه :

$$\text{معدل التحويل} = \frac{\text{القيمة الاسمية للسند}}{\text{سعر التحويل}}$$

ج - سندات مضمونة :

تتيح السندات المضمونة حماية لعائد السند من المخاطر عدم السداد ، حيث تقوم الشركة المصدرة للسند (المقترضة) برهن بعض أصولها ضمان لوفاء بالدين و فوائده فإذا عجزت الشركة المقترضة عن سداد التزاماتها تجاه حملة السندات ، يتم استقاء الديون من خلال بيع الأصول المرهونة .²

¹ منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 33 .

² عاطف وليم اندراوس ، نفس المرجع السابق ، ص 383 - 384 - 385 .

د - سندات غير مضمونة :

هي سندات غير مضمونة بأي أصول ، و ترتبط أساسا بطبيعة أصول المشروع و قوة مركزه الائتماني ، و تأسيسا على ذلك يمكن القول أن قدرة المنشأة على إصدار هذه السندات ترتفع بزيادة ما تمتلكه من أصول ثابتة و بقوة مركزها الائتماني .

هـ - سندات مصاحبة لحقوق الشراء :

هي سندات تصدرها الشركات بأسعار فائدة منخفضة نسبيا يحصل حائزها على صك يعطيه الحق في شراء أسهم في تاريخ لاحق بسعر يحدد عند شراء السند ، و تتيح هذه السندات للشركات فرصة توفير أموال بتكلفة منخفضة مقارنة بالأسهم العادية .

و - السندات القابلة للبيع :

تتيح هذه السندات للمستثمر فرصة إرجاع السندات للشركة المصدرة في مقابل الحصول على نفس القيمة الاسمية ، و نتيجة لتمتع هذه السندات بهذه الخاصية يكون معدل عائدها اقل من معدل العائد على السندات العادية ، و تتمتع هذه السندات بمزايا منها :

- ❖ فهي تخفض تكلفة التمويل بالنسبة لشركة المصدرة مقارنة بالسندات العادية .
- ❖ توفر حماية للمستثمرين من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة و مخاطر تدهور المركز الائتماني للشركة .

ي - سندات الدخل :

الأصل في هذا النوع من السندات أنها لا ترتب عوائد لحاملها إلا إذا حققت الشركة المصدرة لها أرباحا تسمح بسداد الفائدة المستحقة على السندات ، و ثمة صيغة أخرى لهذه السندات قد تسمح لحامل السند أن يحصل على فوائد عن السنة لم تتحقق فيها أي أرباح ذلك من أرباح سنة لاحقة و تنص عقود سندات الدخل على ضرورة قيام المنشأة باحتجاز جزء من الأرباح في الصندوق بهدف لاستهلاك هذه السندات Sinking Fund و يخصص لسداد قيمة السندات حينما يحين اجل استحقاقها .

ع - سندات ذات عائد متغير :

سبق أن رأينا أن سندات تصدر بمعدل فائدة ثابت لا يتغير طوال فترة الاستحقاق إلا انه نظرا للمخاطر المصاحبة لتقلبات أسعار الفائدة و ارتفاع معدلات التضخم ظهرت السندات ذات عائد متغير الذي يأخذ في حسابه متغيرات سابقة ، و يشجع هذه النوع الشركة في الحصول على

أموال لتمويل نشاطاتها نظرا لقدرته على جذب المقرضين لما يوفره من آلية تدعم قدرتهم على مواجهة مخاطر التضخم و تقلب أسعار الفائدة .

2- مصادر التمويل قصيرة الأجل :

هناك العديد من مصادر القصيرة الأجل نذكر منها ¹:

2-1- الائتمان التجاري :

يقصد بالائتمان التجاري عملية البيع بالأجل التي تتم بين منافذ التوزيع المختلفة أو ينشأ من حساب مفتوح و غيره نتيجة لعملية البيع غير النقدي ، فيما يتم بين المنتج و بين الوكيل ، أو بين الوكيل و تاجر الجملة أو بين تاجر الجملة و تاجر التجزئة من عمليات بيع اجله يعتبر ائتمان تجاريا .

حيث لا يدفع المشتري الثمن نقدا ، و إنما يترك له فترة زمنية يسمح له خلالها سداد القيمة المستحقة عليه و يعتبر الائتمان التجاري مصدرا للتمويل من وجهة نظر مشتري البضاعة و ليس من وجهة نظر البائع لها .

و بذلك فإن ما يشتريه بعض الأفراد أو ما تشتريه بعض الأسر من المتاجر و محلات التجزئة دون أن تدفع قيمته نقدا كما يحدث في بعض الأحيان لا يعتبر ائتمانا تجاريا و إنما يطلق عليه ائتمان استهلاكي كما انه لا يدخل في ذلك ما يمنحه بعض المقاولين من فترة سماح لسداد تكلفة بعض الإنشاءات مثلا أو الأقساط المؤجلة نتيجة لعمليات إنشائية أو لشراء آلات ، و بالتالي فإن الائتمان التجاري كما يظهر من اسمه يختص بالمعاملات الآجلة بين التجار و في مجال النشاط الرئيسي .

و يعتبر الائتمان التجاري من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل خاصة بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي لا تستطيع عادة سداد قيمة مشترياتها نقدا للموردين و يتم تحديد مدة معينة لسداد قيمة هذه المشتريات مع وجود خصم معين إذا تم السداد خلال مدة محدودة .

مزاياء الائتمان التجاري :

✓سهولة الحصول عليه .

✓لا يكون هناك تفاوض بين البائع و المشتري بشكل رسمي و لا يكون هناك شروط كثيرة على المشتري .

¹ احمد عبد الله للحلح ، جمال الدين المرسي ، الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 308 - 310 .

- ✓ طريقة مرنة من طرف التمويل القصير الأجل لان المشتري يحصل عليه فورا .
- ✓ الائتمان التجاري يكون ملائما كثيرا للشركات الصغيرة التي يكون من الصعب عليها الحصول على ائتمان بالطرق الأخرى .
- ✓ تكلفة الائتمان التجاري تكون مرتفعة في بعض الحالات مما قد يجعل الشراء النقدي و خصم أوفر بالنسبة للشركة المشتري .

2-2- الائتمان المصرفي (القروض قصيرة الأجل) :

قد تكون القروض القصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة متبوعة بضمان أو بدون ضمان ، تمنح القروض المصرفية لفترة لا تتجاوز العام ، و قد تكون في شكل خط ائتمان أو ترتيبات خاصة بقرض واحد و الحالة الخاصة بخط الائتمان تعرف باتفاق لتدوير القرض بذلك قد يمتد هذا النوع من الائتمان لمدة تتجاوز العام .

2-2- خط الائتمان :

خط الائتمان بمعنى اتفاق بين المقرض و البنك يتم بموجبه تحديد الحد الأقصى للائتمان يمنح خلال فترة زمنية ، وفقا لهذه الترتيبات فان البنك ليس ملزما قانونا بتوفير هذا الحد الأقصى الائتمان المتفق عليه وهو ما يختلف في حالة الائتمان المتجدد .

عادة ما يتم الاتفاق على خط الائتمان لمدة عام لذلك يعاد النظر في هذا النوع من الائتمان سنويا و يتم تعديله على ضوء التغيير في ظروف الساحب أو المقرض .

يستخدم خط الائتمان عادة في حالة الاقتراض الموسمي ، وفقا لما يظهر من الميزانية النقدية للشركة من عجز يمكن تحديد الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن اقتراضها ، و هو ما يشكل الأساس في الترتيبات الخاصة بخط الائتمان .

2-2-2- تدوير الائتمان :

يعتبر تدوير الائتمان الشكل الرسمي لخط الائتمان حيث يتم الاقتراض مقابل أوراق القبض أو المخزون و بذلك تعتبر هذه الأصول بمثابة ضمان للقرض ، و عادة ما تكون هذه الترتيبات تغطي فترة تتجاوز العام ، و بذلك يلتزم البنك بتوفير الائتمان للشركة في ظل بعض القيود مع ذلك نجد أن مستوى مديونية الشركة للبنك تتقلب وفقا لحاجتها الائتمانية ¹.

¹ عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل و الإدارة المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 416 - 417 .

- مزايا الائتمان المصرفي :

✓ انخفاض سعر الفائدة .

✓ سهولة الحصول عليه نظر القلة المخاطر التي يتحملها القرض في حالة القرض القصير الأجل .

- عيوب الائتمان المصرفي :

تؤدي سهولة الحصول على القروض الأجل و المرونة في ذلك إلى تراكم الديون المتداولة على المشروع مما قد يصعب معه سدادها في تواريخ استحقاقها .¹

2- 3- الأوراق التجارية :

و هي عبارة عن أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات بهدف الاقتراض و يتم بيعها في السوق المالي و تصدر هذه الأوراق لحاملها لمدة قصيرة تقل عن السنة و في العادة لا تكون مضمونة بأية ضمانات سوى المركز المالي و السمعة الائتمانية للشركة المصدرة و تعتبر الأوراق المالية أداة من أدوات السوق النقدي نظرا لكون مدة استحقاقها قصيرة الأجل .

و تصدر هذه الأوراق بفئات محددة و لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و تسعة شهور و تصدر عادة بخصم إصدار أي بقاع من قيمتها الاسمية إلى جهور المستثمرين و المتعاملين .²

- مزايا الأوراق التجارية :

✓ كلفتها قليلة مقارنة بالائتمان المصرفي قصير الأجل .

✓ سهولة الاقتراض بالمقارنة مع الاقتراض من البنك .

✓ لا تحتاج إلى ضمانات بعكس الائتمان المصرفي الذي يشترط تقديم ضمان .

✓ تعزيز مكانة المقترض الذي تنجح أوراقه المالية في السوق .

- عيوب الأوراق التجارية :

✓ قد يؤدي التوسع فيها إلى إهمال العلاقات مع البنوك .

✓ يقتصر استعمال هذه الأداة التمويلية من الشركات الكبيرة و التي تتمتع بسمعة ائتمانية جيدة و لها مركز مالي قوي .

¹ احمد عبد الله للحلح ، جمال الدين المرسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 317 .

² عبد الحليم كراجه و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، ط2 ، عمان ، 2006 ، ص 80 - 79 - 78 .

✓ تحتاج إلى وقت ما بين إصدارها و تسويقها و من ثم الحصول على الأموال .
✓ في حالة وجود وسطاء لتسويق الإصدار ترتفع تكاليف هذه الأوراق نظرا للعمليات المدفوعة إلى هؤلاء الوسطاء .

2-4- الاستئجار :

تهدف معظم المنشآت إلى "استخدام" المباني و المعدات ، و بالتالي فهدفنا ليس "امتلاك" هذه التسهيلات و أن كان الامتلاك في معظم الأحيان يحقق لها هذا الهدف ، و قد ظهر في السنين الأخيرة في معظم الدول لاتجاه نحو استئجار هذه التسهيلات بدلا من شرائها ، و بعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي و المباني فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا ¹ .
و نظريا فان الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير و بالتالي فيترتب عليه رفعا ماليا مثله في ذلك مثل الاقتراض و يتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها :²
أ - البيع ثم الاستئجار :

وفقا لأسلوب البيع و الاستئجار ، تقوم الشركة التي تمتلك أصولها ببيعها ثم تعقد اتفاقا في نفس الوقت باستئجار هذه الأصول لمدة معينة ، و يمكن أن يكون مشتري الأصول شركة تامين أو بنك تجاري أو شركة متخصصة في التأجير أو أي مستثمر آخر ، و يمثل هذا النوع من التمويل بديلا جيدا للقروض المضمونة بأموال و تتلقي الشركة المستأجرة قيمة الأصول من الشركة المشترية و في الوقت نفسه تقوم باستئجارها و تظل تستخدمها كما لو أنها اقتضت هذه الأصول و في ظل هذا الأسلوب يتم تحديد قيمة مصروفات الإيجار بشكل يمكن من خلاله استرجاع ثمن شراء الأصل للشركة المؤجرة ، في الوقت الذي يمثل فيه الإيجار أيضا بالنسبة لها معدلا للعائد على الاستثمار فيها يمثل بالنسبة للشركة المستأجرة تكلفة للأصول .
ب - الاستئجار التشغيلي (الخدمة) :

يسمى الاستئجار التشغيلي أيضا باستئجار الخدمة لأنه يوفر لشركة خدمتي التمويل و الصيانة و تعتبر شركة I B M إحدى شركات الرائدة في استخدام أسلوب الاستئجار التشغيلي و تشكل الآلات و المعدات الثقيلة و السيارات و الكومبيوتر و معدات الصناعية أهم مجموعات الأصول التي يمكن أن تخضع لنظام التأجير التشغيلي وفقا لنظام الاستئجار التشغيلي يلتزم

¹ عبد العزيز النجار ، أساسيات الإدارة المالية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، 478 .

² عاطف وليم اندراوس ، نفس المرجع السابق ، ص 388 - 389 - 390 .

المؤجر بصيانة و خدمة الأصول المستأجرة على أن يأخذ في حسابه هذه التكلفة عند تحديد قيمة الإيجار المتعين على المستأجر سدا له .

و ثمة خاصية هامة للاستئجار التشغيلي هي انه ليس بالضرورة أن يتم استهلاك قيمة الأصول أو تغطيتها بالكامل ، و بمعنى انه من الممكن أن يكون إجمالي الأموال المدفوعة من المستأجرين كاتجار غير كافية لاستعادة التكلفة الكلية للأصول المستأجرة ، و نتيجة لذلك غالبا ما يكون فترة عقد الاستئجار اقل من العمر الاقتصادي المتوقع للأصول المستأجرة .

ج - الاستئجار المالي (الرأسمالي) :

هو يختلف كثيرا عن الاستئجار التشغيلي من الجوانب الثلاثة :

✓ انه لا يوفر خدمات الصيانة .

✓ أن عقود الاستئجار المالي لا يمكن إلغاؤها .

✓ أن مدفوعات الإيجار تغطي كامل قيمة الأصول المستأجرة ، بمعنى أن إجمالي الإيرادات التي يتلقاها المؤجر تكون مساوية للقيمة الكلية للأصول المستأجرة إلى جانب معدل عائد للاستثمار على هذه الأصول .

و الوضع في الغالب في عقود الاستئجار المالي أن تختار الشركة المستأجرة للأصول شروطا محددة تفي متطلباتها و تبدأ في التفاوض بشأنها إلى جانب شروط السعر و التسليم مع منتجي الأصول المزعم استئجارها .

و ينشأ به أسلوب التأجير المالي كثيرا مع أسلوب البيع و الاستئجار ، غير أن ثمة اختلاف أساسي بين الأسلوبين يتمثل في أن الأصول المستأجرة في حالة الاستئجار المالي غالبا ما تكون جديدة حيث يخرتها المستأجرة و يطلب من الشركة المؤجرة تمويل شرائها بدلا من شرائها مستعملة كما في حالة أسلوب البيع و الاستئجار و على أساس هذا الفرق والوحيد يمكن اعتبار أسلوب البيع و الاستئجار بمثابة صورة خاص من صور التأجير المالي .

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: التمويل عن طريق مختلف البنوك:

الفرع الأول: عن طريق البنوك التجارية

يعتبر التمويل البنكي أهم طرق التمويل وأكثرها استعمالاً من قبل المؤسسات، وذلك لأنه انشأ لهذا الغرض، ويتمثل هذا التمويل في القروض التي تقدمها هذه البنوك وتنقسم هذه القروض إلى: قروض الاستغلال وقروض الاستثمار .

1- التمويل عن طريق قروض الاستغلال:

هو تمويل قصير الأجل حيث لا يتعدى في غالب الأحيان 18 شهراً، وتتبع هذه البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته أو حسب الوضعية المالية لمؤسسة أو الغاية من القروض ويمكن أن نصنف هذه القروض إلى:

1-1- اعتمادات الصندوق¹:

يقصد بها وسائل التحصيل النموذجية من البنوك في الأجل القصير، وهدفها هو تمويل التأخيرات الحاصلة في دفع المصاريف بسبب التأخر في تحصيل الإيرادات. وتوجد عدة صيغ تمويل تطبقها البنوك التجارية هي:

1-1-1- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

1-1-2- السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة أو الناتج عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويكون بترك حساب الزبون مديناً في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبياً قد تصل لسنة كاملة.

¹ عزيمة مقداد وعمار الساكر ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة ليسانس ، تخصص علوم اقتصادية ، ورقة، الجزائر، 2004 ، ص 29 .

1-1-3- اعتماد الحملة:

هو تسليف على الحساب الجاري ويعطي للمؤسسات التي يكون هناك فرق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها أي التي تمارس نشاط موسميا أو فصليا.

1-1-4- اعتماد الوصل:

يكون في حالة تأخر بداية المشروع فالمؤسسة تطلب تسبيقات من البنك وهذا للبدء في المشروع ويكون في العمليات المالية التي لها مضمون أكيد. أو شبه أكيد أي إبرام صفقة.

1-1-5- التوطين:

وتتم بالنسبة للأوراق التجارية (الكميالة، السند، الإذن)، وتوطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم البنك ورقم الحساب الذي يجري منه وفيه تسدد قيمتها.

1-1-6- الاعتماد:

حيث بإمكان المؤسسة التصرف في أموال توضع تحت تصرفها في احد البنوك أو احد المراسلين وينقسم إلى:

- ✓ الاعتماد البسيط: حيث يتم الخصم مسبقا من حساب المؤسسة ثم إرساله إلى الجهة المطلوبة.
- ✓ الاعتماد المستمر: حيث يتم الخصم من الحساب بعد استعمال هذه الأموال، ويتم عادة تحديد المبلغ والمدة.

1-2- اعتمادات تحريك الحقوق التجارية¹:

ويعني تحويل الديون إلى سيولة، إما بخصم الأوراق أو بيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة.

1-2-1- الخصم:

هو قيام العميل بتطهير الورقة إلى البنك قبل حلول أجلها.

1-2-2- طريقة دايلي:

- هي قيام المؤسسة برهن ديونها على العملاء للبنك مقابل استفادتها بقرض وتتم على ثلاثة طرق:
- ✓ طريقة الخصم: حيث تتحصل المؤسسة على قيمة اقل من ديونها ومستحققاتها.
- ✓ طريقة الضمان: وتعتبر تلك الديون عبارة عن ضمان، حيث تقوم بعدها المؤسسة بنفسها بتحصيل ديونها ثم تسدد المبلغ إلى البنك.

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية ، الجزائر، 2002، ص 222.

✓ طريقة الفوترة: وتعني بيع المؤسسة فواتيرها التي أصدرتها لعملائها لبنك متخصص في مجال بحيث يقوم بمتابعة زبائن المؤسسة.

1-3- الاعتمادات على البضائع:

وتستعمل لتمويل مخزونها من السلع، وبالتالي إذا كانت لديها بضائع تستعمل كرهن مقابل الحصول على اعتماد.

1-3-1- التسبيق على البضائع:

المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع ان تطلب تسبيقات بحث يكون مضمونا بتلك البضائع كرهن في مخازن عمومية.

1-3-2- طريقة خصم سند الرهن:

عندما يوافق البنك منح مؤسسة اعتمادا على البضائع يفضل غالبا الحل الذي يقوم على إيداع البضائع لدى جهة معينة (المخازن العامة عادة)، وعندما تضع المؤسسة بضاعتها في هذه المخازن تعطي لها وثيقة تسمى خصم سند الرهن

1-4- الاعتماد بالإمضاء¹:

حيث يتدخل البنك ليس للاقتراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة، وإنما بتقديم ضمان على شكل توقيع في حالة إفلاس المؤسسة أو عجزها عن التسديد، وينقسم إلى ضمان القبول أو تعهدات خطاب الضمان.

1-5- الاعتماد المستندي:

هو عبارة عن تعهد يصدر عن البنك أمام الغير بفتح اعتمادا بناء على طلب من العميل الذي يسمى الأمر بالدفع أو قبول الكميات المسحوبة عليه من الغير والذي يسمى بالمستفيد، وذلك بشروط واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة.

2- التمويل عن طريق قروض الاستثمار:

وهي القروض الموجهة لتمويل المشاريع الإستراتيجية وحياسة الأصول الثابتة قصد الحصول على عائد مستقبلي فهي تمتد لفترة زمنية طويلة تزيد عن سبع سنوات.

¹ سليمان ناصر، محاضرات التسيير البنكي ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عن طريق البنوك الإسلامية:

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك التقليدية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة ، وان اختلفت وتعددت أشكاله.

تتمثل هذه البدائل في مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي، ويرتكز التمويل الإسلامي على " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".
وتتمثل أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في:

1- المضاربة:

من صيغ المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية صيغة المضاربة، وتعتبر صيغة أصلية من صيغ المعاملات الشرعية في الفقه المالي الإسلامي؛ فهي أصلا كانت البديل الشرعي لعمليات البنوك التقليدية قبل صيغتي المراجعة والمشاركة.. وهي نوع من أنواع الشركة، يكون فيه رأس المال من شخص، والعمل من شخص آخر، ويقال للأول صاحب رأس المال ويقال للثاني مضارب.

أنواع المضاربة¹:

1-1-1- المضاربة المطلقة:

هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين. كأن يقول صاحب رأس المال للمضارب " هاك المال مضاربة على أن يكون بيننا على وجه كذا ". إلا إن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا الحالي.

1-1-2- المضاربة المقيدة:

هو ان يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل ، والمضاربة المقيدة هي الأكثر استعمالا من البنوك الإسلامية نظرا لإمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الأفضل.
تتطلب المضاربة لتكون صحيحة توفر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين الطرفين.

¹ علي خمري وآخرون ، انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية ، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة 2007 ، ص47.

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها، فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوم المقدار النوع والصفة.
- ✓ تسليم رأس المال إلى المضارب ليعمل به، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة.
- ✓ أن يكون مقدار الربح معلوما، وأن تكون حصة كل من المتعاقدين شائعة كالنصف أو الثلث أو الربع لاحدهما والباقي للآخر.
- والمعروف كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة ، كذلك لا يجب تخصيص جزء من الربح لاحدهما زيادة على ما اتفق عليه ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو اشترط جزء من رأس المال زيادة على الربح فلا يصح.

1-2- مزايا نظام التمويل بالمضاربة:

تتمثل فيما يلي:¹

- ✓ المضاربة صيغة شرعية و التمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرم.
- ✓ المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ومن يملكون الخبرة.
- ✓ المضاربة تستطيع أن تكون بديلا عن التعامل المصرفي (السحب على المكشوف).
- ✓ تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه.
- ✓ المضاربة عديمة التكلفة للمشروع، لكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان مال الممول يتطلب أمرين هامين هما، توفر الخبرة الكافية لدى المضارب، والثقة العالية فيه من قبل الممول، ويمكن للممول طلب ضمان طرف ثالث يضمن في تعدي المضارب أو تقصيره، هذا الطرف قد تمثله الدولة.

2- المشاركة²:

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، فهي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك

¹ ونوعي فتيحة ، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في ظل الاقتصاد الإسلامي ، الدورة التدريبية السابقة ، ص7.

² محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها على مصرف إسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1990 ص 36.

التقليدية. ومن منطلق هذه العلاقة تبرز أيضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها لتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده، جزءا من المال، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه، فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال. ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة، بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا.

وبموجب هذا الوضع، فإن البنك الإسلامي لن يصير مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل شريكا معهم في هذا النشاط، يبحث معهم عن أفضل مجالات الاستثمار ويرشدهم إلى أفضل الطرق، وبذلك يصبح المال والعمل أساس النشاط الاقتصادي، ومن تعاونهما يتحقق منهج الله القويم في عمارة الأرض إتباعا لتعاليمه حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

وعادة يتولى العميل مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكاملة على التعامل، وعنده الدراية بفنونه وتعاملاته، وبما يمكن من النجاح في هذا النشاط

وبغض الطرف عن عامل الأجل في المشاركة؛ إذ إنها تكون مقررة لأجل قصير (ما دون 5 سنوات) أو لأجل طويل (ما فوق 5 سنوات)، فإن هناك صيغة جديرة بالاهتمام، وهي المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، وتتعدد أشكال المشاركات وصيغها، إلا أننا سنؤكد على المشاركة المتناقصة نظرا لكونها مستخدمة من قبل معظم البنوك الإسلامية، وكونها أحد أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها هاته البنوك.

2-1- شروط المشاركة¹ :

- ✓ ان يكون رأس المال المشارك به نقدا معلوما من حيث المقدار ويجوز عند بعض الفقهاء، على ان تقيم نقدا عند إبرام عقد المشاركة والجنس والنوع لا يكون في ذمة الغير.
- ✓ عدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة.

¹ علي خمرى واخرون ، مرجع سابق ، ص49.

✓ أن يكون الربح معلوم المقدار، وإذا جهل انحلت الشركة ويعد دين الأطراف بالجزئية كالنصف، الربع...، أي أن يكون بنسبة شائعة من جملة الربح.

✓ أن يتحمل الطرفان الخسارة كل حسب حصته من رأس المال في الأصل في حالة عدم وقوع تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ الأعمال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى.

يعتبر عقد المشاركة غير لازم، حيث يحق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتيب أي ضرر على أحد الطرفين، فإن حدث ذلك حتى يزول المانع، تنفيذا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

2-2- أنواع المشاركة:

2-2-1- المشاركة الدائمة:

المشاركة بين المشروع والبنك قد تتم لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، وتسمى المشاركة الدائمة. لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفقة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة.

2-2-2- المشاركة المتناقصة:

قد تكون المشاركة لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفقة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة، وهذه الأخيرة تعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

وتعرف كذلك بالمشاركة المنتهية بالتملك، لأن البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاكه المشروع خلال مدة زمنية معينة. وتختلف المشاركة المتناقصة عن الدائمة، حيث أن البنك لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة، بل أنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، والمشاركة المتناقصة يمكن تحقيقها لتمويل المشاريع الصناعية والمزارع والمستشفيات.

وتكون المشاركة على صور ثلاث:

1- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع على أساس أن يحصل البنك على نسبة معينة من الربح، زيادة على ذلك يحتفظ بنصيب الشريك في الربح أو جزء منه كتسديد ما قدمه البنك للشريك من تمويل.

2- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال و الربح ويتم بيع حصة البنك للشريك بعد انتهاء آجال المشاركة وذلك بعقد مستقل.

3- يكون رأس المال المشروع في صورة أسهم يمتلكها البنك والشريك ويقتسمان الربح بالاتفاق، وهنا يقوم الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا حتى الامتلاك الكلي لأسهم البنك وهكذا يصبح المشروع ملكا للشريك لوحده.

في الحقيقة ان عقد المشاركة المتناقصة هو عقد في عقدين، فهو يتضمن المشاركة في التأسيس من جهة، والبيع التدريجي من جهة أخرى، لذلك يتضمن العقد كل ما يتعلق بإنشاء تنفيذ المشروع والاستغلال وتوزيع الربح ومدة العقد....الخ.

والمشاركة هي صيغة تمويل نقدي وعيني للمشروع تقدم له التمويل الكافي دون تكلفة، وتحقق له عائدا يتمثل في جزء من الربح، وبما ان رأس مال الشركة يصبح معلوما فان المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة، فهذه الميزات كلها تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الظهور إلى الوجود والاستمرار إذا كان جديا، رغم مخاطرتها بالنسبة للبنك الممول.

3 -المرابحة¹:

هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائها الذي يشتريها منه مرة ثانية مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها حيث ان الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة.

3-1- شروط صحة بيع المrabحة:

- ✓ تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وافيا منعا للجهالة والنزاع.
- ✓ ان يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- ✓ ان يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- ✓ ان يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- ✓ أن يمتلك البنك السلعة بعقد صحيح قبل ان يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضرو شرعي.

- ✓ يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعه الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
- ✓ ان يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها.

¹ علي خمرى وآخرون ، المرجع السابق، ص 8.

و يبقى تسديد ثمن السلعة من طرف العميل على أوجه ثلاث:

✓ تسديد الثمن كاملا فور التسليم .

✓ تسديد الثمن بالتقسيط على دفعات .

✓ تسديد الثمن كاملا بعد اجل .

تتم المربحة خلال اجل قصير إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخليا، وخلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجيا، وتعتبر أهم أساليب التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق.

والمربحة فيها ربح مضمون في اجل قصير، ويرى البعض الآخر أن البيع بالمربحة للأمر بالشراء يجعل البنوك الإسلامية تواجه مخاطر تسديده، وهي مخاطر يتحملها عادة المتعامل في البنوك التقليدية منها:

العيوب الخفية في البضاعة المشتراة والمستوردة، التقلبات في أسعار الصرف، نكوص الأمر بالشراء عن وعده، إفلاس السفن الناقلة، هلاك البضاعة نفسها، وقد يمتلك البنك السلعة وقت التفاوض

والاتفاق المبدئي ويسمى البيع حينئذ بيع المربحة، وقد لا يمتلكها وقت الاتفاق المبدئي، ويسمى البيع في هذه الحالة بيع المربحة للأمر بالشراء.

بيع المربحة للأمر بالشراء: يتمثل بيع المربحة للأمر بالشراء في طلب العميل (المشروع) من البنك بان يشتري له سلعة محددة الصفات على وعد ان يشتريها منه مرة أخرى ويربحه فيها مقدار محدد يتصف بيع المربحة للأمر بالشراء بعدة خصائص أهمها:

• وصول طلب الأمر بالشراء (العميل) محدد السعر والنوعية والكمية والمواصفات المتعلقة بالسلعة وطريقة التسديد.

• في حالة الاستيراد يتنازل العميل عن رخصة الاستيراد، ويفضل أن يسدد ثمن السلعة فور استلامها.

• يحسب هامش المربحة على أساس جملة تكلفة العملية، أي أن الربح محدد المقدار أو بالنسبة للثمن الأول.

• ذكر البنك العيب الذي لحق بالمبيع.

• للعميل أن يرفض السلعة أو يقبلها، وتستقر السلعة عندئذ في ملك البنك الذي يمكن ان يصرفها كباقي ممتلكاته.

وهناك بيع آخر من بيع المربحة للأمر بالشراء وهو الصيغة الملزمة للشراء، حيث يعتبر هذا الوعد ملزما للطرفين قانونيا.

يعتبر التمويل بالمربحة أسلوبا للمشروعات الصغيرة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الآلات والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المراجعة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية وهذا الأسلوب أيضا يناسب البنك،

لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أن يطلب ضمان ثالث في حالة البيع بالمربحة للأمر بالشراء.

4- البيع بالتقسيط¹:

هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هذا لا يصبح للبائع (البنك) أية حق على السلعة المباعة، إلا انه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.

ويطلق عليه البيع إلى اجل معلوم، حيث يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عملية في المال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد.

وبيع التقسيط صيغة تمويل غير نقدي تقتضي دفع ثمن السلعة المباعة على أقساط في المستقبل، هي في مجموعها أكثر من ثمنها ان بيعت حالا، وهو جائز عند جمهور الفقهاء بشروط هي:

✓ أن يتم تحديد الأجل عند بدء البيع.

✓ ان جمع البديلين في بيع التقسيط علة الربا، بأن كان البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو القوت أو الطعم.

✓ بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه.

ولو تأخر العميل في سداد الأقساط المترتبة عليه لا يجوز الزيادة في القسط بسبب التأخير.

¹ علي خمري و آخرون ، مرجع سابق ، ص 10.

والبيع بالتقسيط أسلوب تمويل يلائم المشروع الصغير، لأنه يدفع ثمنه على أقساط مستقبلية، كما يضمن ملكية التجهيزات والآلات أو المواد الأولية مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأول، وأما بالنسبة للبنك فالأمر لا يشكل مخاطرة كبيرة بالنسبة له.

5- السلم¹:

هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويجعل فيه بئنها ، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فبيع السلم إذن هو عكس بيع الأجل ففي الأول يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما في الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن.

وقد شرع السلم للتيسير على الطرفين (البنك والعميل)، لان المبيع في السلم يكون منخفضا عن القيمة العادية فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لتتفقه على حوائجه، ويستفيد المشتري (المشروع) من إنقاص الثمن لذلك يسمى بيع المحاويج.

ويتضح ان السلم من الناحية المالية يسد حاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع ، وحاجة استهلاكية للمشتري.

5-1- شروط بيع السلم:

- ✓ ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل ووزن.
- ✓ ان يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وحدائته ولونه وغير ذلك.
- ✓ أن يشترط إليه المسلم أجلا معلوما.
- ✓ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، أي في وقت حلوله، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما
- ✓ بيان جنس المصنوع وقدره ونوعه وصفته، لأنه لا يصير معلوما بدونه.
- ✓ ان يقيد المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، ويجوز ان يكون رأس المال نقدا أو عينا من غير جنس المسلم فيه أو منفعة شيء معين.

¹ علي خمري و آخرون ، المرجع السابق ، ص 11.

5-2- عناصر بيع السلم:

- ✓ السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.
- ✓ المسلم أورث السلم: هو المشتري أو الممول (البنك).
- ✓ المسلم إليه: هو البائع أو المستفيد من التمويل (طالب التمويل).
- ✓ المسلم فيه: وهو البيع أو الإنتاج المستقبل.
- ✓ رأس مال السلم: وهو الثمن أو قيمة التمويل.

يمكن للمشروع الصغير ان يمول عن طريق بيع سواء نقدا أو بالحصول على الآلات والمواد الأولية أو الحصول على خدمات مختلفة تساعد على عملية الإنتاج مقابل كمية من المنتجات للبائع (البنك)، وهكذا فهو أسلوب تمويل مناسب للمشروع لأنه يضمن الحصول على التمويل وعلى تسويق منتجاته، وللممول لأنه يحصل على عملية استثمارية يمكن له معها ان يطلب ضمان طرف ثالث.

6- الاستصناع¹:

هو طلب صنع شيء ما على صيغة معينة بثمن معلوم"، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام...الخ، ويتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في ان الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد ، وهكذا كله في السلم لا يجوز وهو صيغة تمويل نقدي وغير نقدي مناسبة للمشروع وللممول، تحقق للمشروع احتياجه من تمويل وتمكنه من بيع نتاجه وتحقيق للممول عائدا يتمثل في حصوله على سلعة معينة.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية يتم أسلوب الاستصناع عن طريق قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع

حسب المواصفات المحددة ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف.

يستلزم التمويل بصيغة الاستصناع بعض الأمور أهمها:

¹ علي خمري و آخرون ، مرجع السابق ، ص 12.

✓ يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة للغير، على ان تشترط في العقد لنفسها صراحة الحق في استصناع الغير، مع بقاء البنك مسؤولاً تجاه المصنوع له.

✓ يجب ان يكون إجمالي ثمن المواد المصنعة واضحاً ومحددًا في العقد، ويجوز للبنك تأجيل قبض ثمن المواد المصنعة أو قبضها على شكل أقساط فيها جزء من الربح للبنك التي يجوز ان تستثمر في مجالات الاستصناع.

✓ للبنك المركزي ان يحدد فترات عقود الاستصناع ونسب الربح والجهات التي تعمل معها في عقود الاستصناع .

يعد التمويل عن طريق الاستصناع للمشروعات الصغيرة قليلاً من طرف البنوك الإسلامية رغم قلة مخاطرته.

7- الإجارة:

" في هذه الحالة يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتناؤه".

و الإجارة هي " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم".

7-1- شروط الإجارة:

✓ أن تكون المنفعة مباحة إما بالعرف وإما بالوصف.

✓ أن تكون الأجرة معلومة للطرفين .

✓ أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.

✓ أن تكون المدة معلومة إذا كانت منفعة الإنسان وكان أجيراً خاصاً أو على منفعة العين نفيًا للحصالة والنزاع.

7-2- أنواع الإجارة:

تنقسم إلى عقد إجارة عادي وعقد الإجارة والاقتناء أو كما تقسم أيضاً إلى التأجير التشغيل أو الخدمي والتأجير التمويلي.

7-2-1- التأجير التشغيلي:

مثل تأجير السيارات والحاسبات الالكترونية أو معدات البناء... وحتى تأجير العقارات... الخ، وفترة الإجارة لا ترتبط عادة بالعمر الاقتصادي الأصول المؤجرة ، والمؤجر هذا منتج الأصول أو منشأة تقوم بشراء الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة، أو لمؤجر له نشاط متنوع قد يجعله يستغني عن بعض الأصول في نهاية مدة التعاقد، وفي التمويل التشغيلي فان فترة التعاقد لا تغطي العمر الاقتصادي للأصول وإنما جزء منه فقط مما يعني ان المؤجر لا يستهلك قيمة الأصول بالكامل خلال فترة التأجير .

7-2-2- التأجير التمويلي:

هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت ، يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل على أن يعود له بعد فترة للتأجير أو يشتريه المستأجر، هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات المباني ومن خلال التأجير التمويلي فان البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد، وتجدر

الإشارة إلى أن التأجير التشغيلي يمنح للمؤجر فرصة تحقيق نجاح أكثر من التمويل عن طريق التأجير التمويلي حيث يمكنه معاودة إيجار الأصل مرة ثانية

8- المزارعة¹:

تعني المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها والزرع بين الطرفين، ويمكن أن تتم على صور خمسة هي:

- ✓ الأرض من شخص والعمل ومدخلات الإنتاج من شخص آخر .
- ✓ الأرض و مدخلات الإنتاج من شخص أما العمل فمن شخص آخر .
- ✓ الأرض والعمل من شخص ثان أما مدخلات الإنتاج فمن شخص ثالث.
- ✓ العمل من شخص ومدخلات الإنتاج من شخص ثان أما الأرض فمستأجرة من شخص ثالث أو من احد الطرفين.

¹ علي خمري و آخرون ، المرجع السابق ، ص 14 .

شروط المزارعة : يشترط في عقد المزارعة الشروط التالية:

- ✓ ان تكون الارض معلومة، صالحة للزراعة منعا للغرر حتى لا يضيع الجهد ولا يجهل تحديد الارباح.
 - ✓ بيان مدة الزراعة.
 - ✓ تعيين الطرف الذي يقع عليه البذر قطعا للمنازعة.
 - ✓ تحديد نسبة الطرفين من ناتج المزارعة على ان تكون نسبة مشاعة .
 - ✓ تمكين العامل من العمل بان يخلي صاحب الارض بينه وبينها.
 - ✓ بيان ما سوف يزرع الارض المعقود عليها و إلا ترك الأمر للعامل في الارض .
- وهذه الصيغة قليلة الاستخدام جدا من طرف البنوك الإسلامية وهي تصلح لتمويل المشروعات الفلاحية فقط.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق قروض الإيجار:

يعد قرض الإيجار فرصة إضافية منحت لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريعهم سواء في الإنشاء أو التطوير والتوسع. ونظرا لأهميته سارعت الجزائر إلى إدراج تشريع خاص ينظم ويحكم هذه العملية ، حيث وردت هذه الصيغة التمويلية في قانون النقد و القرض رقم 90-10، ثم رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق (10 جانفي 1996 من خلال 46 مادة متعلقة بالاعتماد الإيجاري، ثم ظهور النظام رقم 96-09 المؤرخ في 19 صفر 1417 الموافق لـ 03 جويلية 1996 الذي يحدد كيفية إنشاء شركات الاعتماد الإيجاري، وشروط اعتمادها.

مفهوم قرض الإيجار:

ورد مفهوم قرض الإيجار في المادة الأولى من الامر 96-09 على انه: عملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف المالية أو شركة التأجير المؤهلة قانونا ومعمدة طرحه بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص كما تتجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد إيجار .

يمكن أن يتضمن أولا حق خيار الشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المؤسسات الحرفية أو المحلات التجارية.

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا مايلي¹:

- طبيعة العملية : هي عملية تجارية ومالية أي عملية اقتصادية.
- المؤجرون: المصارف أو المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة.
- المستأجرون: المتعاملون الاقتصاديون طبيعيين أو معنويون.
- موضوع الايجار: ان يكون أصولا موجهة للاستعمالات المهنية فقط كما يشجع الإنعاش الاقتصادي من خلال هذا التخصيص.
- خيار الشراء: يمكن ان يدمج أولا في العقد.

أنواع الإيجار: وقد ورد في المادة الثانية من الامر 96-09 وهما نوعان:

1/ قرض الايجار المالي: يكون في حالة إذا نص عقد قرض الايجار على تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق قرض الايجار للمستأجر، وقد صنفنا حالتين حيث يصبح قرض الايجار مالي.

✓ حالة ما إذا لم يكن هناك فسخ عقد قرض الإيجار.

✓ حالة ما إذا يضمن عقد قرض الايجار للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافئات الأموال المستثمرة.

3- قرض الإيجار التشغيلي (العملي):

ويكون في ما إذا لم تحول كل أو جل الحقوق والالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل لصالح المستأجر والتي تبقى لصالح المؤجر على نفقته.

✓ والتفرقة بينهما ارتكزت أساسا في التشريع الجزائري على مبدأ واحد وهو التحويل من عدمه للحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل موضع التأجير وتتمثل في الصيانة التامين، الإصلاح الدوري المتابعة والإشهار هذا من جانب، ومن جانب آخر حق الانتفاع، الرهن أو الضمان للغير البيع أو الاستغلال والخطر التقني أو للتقادم.

✓ كما يمكن تصنيف قرض الإيجار حسب هذا الامر أيضا إلى:

✓ قرض إيجار المنقول.

✓ قرض إيجار العقار .

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص ص : 75-76.

وصنف أيضا إلى:

✓ قرض إيجار محلي: المتعاملون مقيمون في الجزائر .

✓ قرض إيجار دولي: أحدهما مقيم في الجزائر والآخر خارج الجزائر

مزاي قرض الإيجار:

✓ ينتج قرض الإيجار تمويلا يصل إلى 100% للاستثمار

✓ مبلغ الرسم على القيمة المضافة يسدد خلال فترة العقد، بحيث لا يخصص له مبلغ مسبق من الخزينة.

✓ عدم ظهور الأصل محل قرض الإيجار في ميزانية المؤسسة وهذا ما يعطي نظرة جيدة أي أنها غير مثقلة بالديون وبالتالي القدرة على الاقتراض.

✓ تسمح هذه التقنية بمعالجة العجز في التمويل الذاتي والتخلي عن الإجراءات المتبعة للقرض التقليدي.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق الدعم الحكومي:

نظرا للأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بعدة إجراءات من أجل تطوير ودعم هذه المؤسسات وتوضح هذه الإجراءات في :

إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية سنة 1993 والتي بدورها قامت بتجسيد برامج تتمثل في:

1/ إنشاء مشاتل¹:

تهدف هذه الطريقة إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن المشتلة عبارة عن منطقة نشاط خاصة بهذه المؤسسات الحديثة النشأة تحتوي على مكاتب وورشات أين يمكن لهذه المؤسسات أن تمارس نشاطها الإداري والإنتاجي بكل راحة، حيث قد يصل فترة بقاء المؤسسة في المشتلة إلى سنتين، وهي فترة تمكن من تجاوز إخطار مرحلة الانطلاق التي قد تدوم إلى خمسة سنوات ، وكما أن المؤسسات تستفيد من عدة خدمات بوجودها في المشتلة وقد تأخذ هذه الخدمات صبغة التخصص القانونية، تجارية، تقنية، مالية... كما قد تكون عامة كخدمات الأمانة، الهاتف، الفاكس.. يتم تسديد فاتورة الخدمات الجماعية بصفة جماعية، أما الخدمات الخاصة من طرف المستفيد منها.

¹ لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق ص : 76

2- تكييف الجهاز المالي¹: وذلك من خلال:

استخدام الأدوات الحديثة للتمويل خاصة قروض الإيجار سوف تسمح بالتمويل الكلي للاستثمارات دون الإخلال بالاستقلال المالي للمؤسسة وتعريضها للمخاطر ، هذه الأداة تسمح للمؤسسة المالية أن تساهم في تسيير المؤسسة وإن تراقب رؤوس الأموال المستثمرة.

إنشاء صندوق لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل دعما لدى البنوك وذلك للاستجابة لشروط الضمانات المطلوبة لتغطية مخاطر القروض الممنوحة حيث قامت الدولة بإنشاء الصندوق لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب

ذوي المشاريع، ولضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويشكل ضمانات إضافية للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات.

"حيث أن هذا الصندوق ومنذ تأسيسه في السنة الماضية ساهم في إنشاء 32 مؤسسة بمبلغ استثماري وقدره 140 مليار سنتيم، ومتوسط ضمان يقدر بـ 1,5 مليار لكل مؤسسة وهو الذي يقوم بدراسة 50 ملف حاليا " وهذا حسب تصريح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في 05 أبريل 2005 خلال افتتاحه لملتقى حول آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بولاية جيجل .

وقد وقع هذا الصندوق 05 اتفاقيات مع بنوك من أجل دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمت هذه الاتفاقيات مع:

1- بنك التنمية المحلية BDL.

2- بنك البركة BARAKA .

3- البنك الوطني الجزائري BNA.

4- HOUSSING BANK.

5- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .

كما تم الاتفاق مع مجموعة من البنوك العمومية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في 2001/12/23 بفندق الشيراظون وينص هذا الاتفاق على ما يلي¹:

¹ مداخلة مدير صندوق ضمان القروض ، الأيام الدراسية حول الروح المقاومانية ، جامعة ورقلة 1-14 أبريل 2005 .

- 1- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية.
- 2- تشجيع القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة والتي تتمتع بقدرات نمو كبيرة وقيمة مضافة منشئة لمناصب العمل.
- 3- تفعيل توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال فعال ومباشر .
- 4- تطوير منهجية موحدة وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين .
- 5- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة التصديرية عن طريق لتمويل الملائم.

¹ لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق ، ص: 79.

خاتمة الفصل :

من خلال عرضنا إلى الفصل الثاني تطرقنا إلى صيغ أو طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا الآليات المعتمدة من قبل الدولة سواء كان على الصعيد المحلي أو الدولي إلا أن مسألة التمويل في الجزائر تبقى ترتبط بالعديد من المخاطر، الشيء الذي يجعل البنوك تحجم عن تقديم التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لعدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدم لها ، بالإضافة إلى غياب الضمانات الكافية علما أن القطاع البنكي يفتقر إلى التقنيات الحديثة في التسيير ولا يتمكن من التكيف والتخصص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمييزها.

تمهيد:

من خلال التجربة المعاشة عبر جهاز الإدماج المهني للشباب, تعمل الدولة على تطوير المؤسسة الصغيرة حتى تصبح قطاع حقيقي للتنمية التي تأخذ أسباب وجودها من احتياجات وتطلعات المحيط المحلي والجهوي.

ونظر للعبر المستخلصة من تجربة جهاز الإدماج المهني, جاءت محاولة لإعادة النظر في هذه الصيغة لصالح مفهوم المؤسسة المصغرة, وكانت المحاولة عبارة عن وضع جهاز جديد وهو الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ وفي هذا الفصل سيتم إسقاط واقع المؤسسات المصغرة على الوكالة الوطنية لدعم الشباب, حيث سيتم عرض آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وهذا في المبحث الأول, وفي المبحث الثاني سيتم التطرق إلى دور الوكالة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول : هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظراً للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان من الضروري العمل على القضاء على كل المشاكل التي تعاني منها ولاسيما التمويلية، إذ عارضت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على تقديم مساعدات مالية للشركات الكبرى المتعثرة التي بلغت حوالي 1.2 تريليون دج، وكلها باءت بالفشل. وعليه من الأحسن تحويل تلك الأموال إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الاستثمار دون إهمال الشركات الاستراتيجية، وعلى هذا الأساس بادرت وتبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لذلك على المستوى الوطني والدولي.

المطلب الأول : هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية، ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل

أولاً- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لقد أنشأت الجزائر اعتباراً من سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ بـ 18 جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه السوق؛ وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة, حيث توسعت صلاحياتها، طبقاً للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000، حيث أصبحت مكلفة ب¹:

- ✓ تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- ✓ تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إعداد استراتيجيات لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- ✓ تبني سياسة ترقية القطاع، وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المناولة. وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه ومراقبة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور ومنها:

1- المشاتل وحاضنات الأعمال : وهي مكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي². وتأخذ ثلاث أشكال هي :

- أ- **المحضنة :** وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.
- ب- **ورشة :** الربط وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية .

¹ وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مداخلة بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الجزائر, 2004. للاطلاع أكثر انظر: www.pme.mpi.dz

² الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، العدد 13، الجزائر، ص 14 .

ج- نزل المؤسسات : ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث .

وتسعى هذه الأنواع من الحاضنات إلى تحقيق الأهداف التالية¹:

* تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسسي.

* المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها.

* تشجيع نمو المشاريع المبتكرة.

* تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.

* ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

* تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.

* التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطور الاقتصادي.

2- مراكز التسهيل : وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي .

وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها²:

* وضع شبك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء

المشاريع.

* تسير الملفات التي تحضي بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية.

* تطوير التكنولوجيات الجديدة وتثمين البحث والكفاءات .

* تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات م.ص.م على الاندماج الاقتصادي

الوطني والدولي.

¹ نفس المصدر.

² الجريدة الرسمية، العدد 13، 2003، ص 18-19.

3- المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه

* ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع.

* تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية ...

ثانيا- وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI)

1- وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) : أنشئت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة، بموجب قانون الاستثمار الصادر في سنة 1993، مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع، لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإنشاء استثماراتهم، من خلال إنشاء شبكات موحدة يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات، وإقامة المشروعات بحيث لا يتجاوز 60 يوما¹.

و تتكلف وكالة ترقية ودعم الاستثمارات بالمهام التالية :

- * متابعة الاستثمارات وترقيتها.
- * تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.
- * التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.
- * منع الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.
- * مراقبة ومتابعة الاستثمارات لتتّم في إطار الشروط والمواصفات المحددة.
- * تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.

¹ المرسوم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.

وللإشارة فقط أن (APSI) أنشأت بغرض تقديم المساعدات للمؤسسات بمختلف أنواعها سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو مرحلة الاستغلال، ولعل أهم هذه المساعدات :
أ- مساعدات في مرحلة الإنجاز: يحصل المستثمر خلالها على مساعدات لمدة 3 سنوات تتمثل في :

- * الإعفاء من حق تحويل الملكية لاكتساب العقارات.
- * الحق في التسجيل المخفض بـ 5% للعقود التكميلية للمؤسسة.
- * الإعفاء من الرسم على العقار.
- * الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الداخلة في إنجاز الاستثمارات سواء أكانت مستوردة أو محلية.
- ب- مساعدات في مرحلة الاستغلال : تكون هذه المساعدات في مدة تتراوح بين 2 إلى 5 سنوات يستفيد المستثمر خلالها من:

- * الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS، الدفع الجزافي VF.
- * الرسم على النشاط المهني TAP.
- * الإعفاء من IBS، VF من رقم الأعمال المنجز للتصدير.

2- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ANDI) : هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدلاً من 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظراً للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدول لتجاوز هذه الصعوبات واستقطاب وتوطين الاستثمارات الأجنبية، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إدارياً بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، وترافق إنشاء الوكالة

مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها التي تتمثل في تسهيل الاستثمار، وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة، اتجاه المستثمرين، وقيامها ب¹:

- * تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- * ترقية الاستثمارات، وتطويرها، ومتابعتها .
- * تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به.
- * استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وإعلامهم، ومساعدتهم.
- * تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها.
- * تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة كهياكل إدارية مركزية.
- * المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار
- * تضطلع بتنظيم مؤتمرات، وملتقيات مهنية، وأيام دراسية وإعلامية .
- * تقوم بنشر دلائل، ومنشورات، وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار، حسب المناطق، وحسب التخصصات، في مجال الدراسات والبحث والتطوير الخاص بالمشاريع الاستثمارية.
- و ترافق إنشاء الوكالة مع إيجاد مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها وهي :

أ- **المجلس الوطني للاستثمار**: يرأسه رئيس الحكومة، وهو مكلف باقتراح إستراتيجية وألويات الاستثمار وتحديد الامتيازات وأشكال دعم الاستثمارات وتشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات، ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية²:

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير وتنمية الاستثمارات، أوت 2002، ص 2.

² منشورات الوكالة الوطنية لتطوير وتنمية الاستثمارات، مرجع سابق ، ص 6.

* إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة والمستثمر .

* تحديد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها؛

* يحدد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

* اقتراح التدابير الأساسية، التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة الاستثمارات التي تتضمن أولويات الاستثمارات، وذلك عبر تحديد مجالاتها في مختلف القطاعات والعوامل المؤثرة فيها .

* دراسة طلبات منح المزايا بعدما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك، وإصدار القرار بمنح هذه المزايا .

* رفع التقارير إلى مصالح الحكومة تتضمن اتجاهات الاستثمار والتنمية، والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، واقتراح الحلول المناسبة لها.

ب- الشباك الموحد : يتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية للاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا في أجل أقصاه 30 يوماً، كما تستلم كل الوثائق المطلوبة قانوناً لإنجاز الاستثمار، وأنشئ هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة

العمليات الاستثمارية، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين .

وإن الشباك الوحيد يضم الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار: المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالة العقارية، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية

الخزينة...الخ، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد، من أجل تحقيق وتسهيل الإجراءات التأسيسية، وإنجاز المشاريع بشكلٍ لامركزي¹.

ج- صندوق دعم الاستثمار: وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

ثالثاً- لجنة المساعدة من أجل تجديد وترقية الاستثمار (CALPI):² تأسست بمقتضى التعليمات

الوزارية 28 المؤرخة في 15/05/1994، المتعلقة بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين وهي مكلفة بالإجابة على كل الطلبات في مجال العقار المقدمة من طرف المستثمرين أو وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI).

وتستفيد المؤسسة في هذه الحالة من مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار:

1- مساعدات في مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث سنوات :

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية.

* تخفيض نسبة 5 على الألف بالنسبة للعقود التأسيسية.

* إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة سواء على السلع والخدمات المحلية أو المستوردة.

* تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي

تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير وتنمية الاستثمارات، أوت 2002، ص 6 .

² مطويات اشهارية،لجنة المساعدة من أجل تجديد وترقية الاستثمار.

2- مساعدات في مرحلة الاستغلال :

* الإعفاء لفترة أدناها سنتين أقصاها 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني .

* تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء .

رابعا- وكالة التنمية الاجتماعية : وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت سنة 1994 وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة تسعى لتقديم قروض مصغرة للتخفيف من أشكال، الفقر والحرمان.

ومن أهم وظائفها نذكر :

* ترقية وتمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمن استخداما كثيفا للعمالة.

* تطوير وتنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والفردية عن طريق القروض المصغرة الذي يمكن من توفير العتاد والأدوات أو المواد الأولية لممارسة بعض الحرف والمهن لتشجيع العمل الحر، وتطوير الحرف الصغيرة والأعمال المنزلية والصناعات التقليدية للتقليل من الفقر وتحسين مستويات المعيشة.

وقد كانت مساهمتها محدودة في مجال مكافحة الفقر عن طريق تطوير بعض الأنشطة الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة .¹

خامسا- بورصات المناولة والشاركة : تعتبر بورصات المناولة والشاركة عنصراً أساسياً في التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الإنتاجية، وتعتبر من إحدى الأدوات الأكثر نجاعة لتنظيم علاقات

¹ نشاطات الوزارة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي، جانفي 2002، ص 12 .

المناولة بين المؤسسات المنتجة التي كثيراً ما يجهل تكاملها وهي جمعية ذات غرض غير مريح، تم إنشائها في سنة 1991 وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة، الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ويتم استعمالها عن طريق انضمام المؤسسات والمنظمات بموجب قوانين البورصة الجزائرية. كما تضع البورصة فريقاً متعدد الاختصاصات في خدمة زبائنها باستمرار، وذلك عن طريق الهاتف والفاكس والإنترنت - المراسلة وزيادة البورصة - نداء أحد المهندسين النشطين بالبورصة، من أجل زيادة المؤسسات - استغلال بنك المعلومات ورصيد البورصة الوثائقي.

ومن مهامها :

- * إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة؛
- * إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى لطاقات المناولة؛
- * ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية؛
- * تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية؛
- * تقديم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة؛
- * المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي لتشجيع إنشاء مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- وتغطي نشاطات البورصة القطاعات التالية :
- * صناعة الحديد، واستخراج المعادن، و الميكانيك، والكهرباء، والإلكترونيك .
- * صناعة البلاستيك، والمطاط .
- * صناعة النسيج، والجلود، والخدمات .

سادسا- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) : أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11/11/2002 ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يديره مدير عام، ويسيره مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

و المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة. كما أن صندوق ضمان القروض « FGAR » يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبوؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة¹.

سابعا- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19/04/2004 برأسمال يقدر ب30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم ، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006، و يهدف² الصندوق إلى تحقيق ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار .

ثامنا- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) : تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/04، والمرسوم التنفيذي رقم 04-14 والقرض المصغر يخص النساء الماكثات بالبيت، أو الفئات بدون دخل، أو تلك التي لها مداخيل غير ثابتة، أو غير

¹ http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=45&Itemid=26&lang=ar

² الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 04-134 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 27، الجزائر، ص30.

منتظمة، لاقتناء مواد أولية لا تتجاوز قيمتها 30.000 دينار جزائري، تسترجع في مدة لا تتجاوز 15 شهر، وهو كذلك سلفه يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهر، موجه للمشاريع التي تتراوح كلفتها من 50.000 إلى 400.000 دينار جزائري، ويسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط أو حرفة ما¹ وتتمثل المساعدات الممنوحة من طرف هذه الوكالة في

* الدعم، النصائح، المساعدة التقنية، ومرافقة المقاولين، مضمونة من طرف الوكالة في إطار إنجاز مشاريعهم.

* القرض البنكي ممنوح بنسبة فائدة منخفضة تقع على عاتق المستفيد، والفارق من النسبة التجارية تتحمله الخزينة العمومية .

* تمنح السلفه بدون فائدة، قدرها 25% من الكلفة الإجمالية للمشروع، إذا كانت هذه الأخيرة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 400.000 دج، وقد ترفع هذه النسبة إلى 27% من الكلفة الإجمالية للمشروع إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة (في الجنوب أو الهضاب العليا)، أو إذا كان المستفيد حاملاً لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها.

* شراء مواد أولية، سلفه بدون فائدة مقدرة بـ 90% من الكلفة الإجمالية للمشروع، والتي لا يمكن أن تفوق 30.000 دج.

تاسعا- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حد ذاته، مؤشراً قوياً للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد، لترقية القطاع وإمداده بالأدوات التي تمكنه من إنجاز سياسته. ولقد جاءت هذه الوكالة لتضاف إلى المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ومراكز التسهيل، ومشاتل المؤسسات؛ لإحداث التكامل بين مختلف آليات الدعم، وتبوء القطاع مكانة إستراتيجية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

تحتسباً لدخول عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، وكذا الانضمام الوشيك إلى منظمة التجارة العالمية.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للمرسوم التنفيذي 165/05،¹ ووفقاً لقرارات مجلس الوزراء المنعقد في 8 مارس 2004، وترمي أساساً إلى تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية، في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إن هذه الهيئة ستمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات تقنية؛ بغية إدماجها في ديناميكية العصرية، وضمن مسار دائم لتحسين التنافسية، وذلك عبر التأثير على الجانب التسيير، وكذا التقني والتكنولوجي .

ويسند لهذه الوكالة المهام التالية :

* وضع حيز تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تقييم فعالية و نجاعة تطبيق البرامج القطاعية، واقتراح التصويبات اللازمة.

* متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة ما يتعلق بالإنشاء، التوقف، أو

تغيير النشاط.

* إنجاز دراسات الفروع والشعب، وكذا إصدار المذكرات الظرفية الدورية حول الاتجاهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عاشرا : الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث

¹ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 165/5 المؤرخ في 03-05-2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

المطلب الثاني : برامج المساعدة والدعم في ظل التعاون الدولي

وهو تعاون يتم فيه تقديم مساعدات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف، من بينها :

أولاً- برنامج الميدا (MEDA) : يندرج في إطار التعاون الأورو -متوسطي EDPME حيث تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية المنظمة له، وهدفه هو تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأهيلها وتأهيل محيطها، ومدة برنامج الميدا هي 5 سنوات، انطلق فعلا في 2002 بقيمة قدرها 62.9 مليار أورو، ليخص 1456 عملية، إذ تم تأهيل 553 مؤسسة من مجموع 3800 مؤسسة صناعية خاصة بتكلفة قدرها 17 مليون أورو) تقود برنامج الميدا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ووفد اللجنة الأوروبية بالتعاون مع ممثلي الجمعيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدفه هو الاستشارة، والدراسة، والتكوين لتلك المؤسسات¹.

وفي برنامج الميدا، تم تحقيق إلى غاية 2004 حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، كما تم إنجاز جهاز لتغطية الضمانات البنكية بقيمة 20 مليون أورو هدفه تحسين ظروف حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض.

ومن هنا يمكن القول أن الكثير من المؤسسات لم تشعر بأهمية العملية رغم حيويتها، وهذا يستدعي وجود خبراء لفحص الوثائق الداخلية للمؤسسات، واكتشاف الأخطاء والصعوبات. ففي دراسة قام بها البرنامج الأورو -متوسطي لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبين وجود ثلاث أنواع من هذه المؤسسات:

¹ أ. بن طلحة صليحة، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، شلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص 358-375.

نوع أول: في وضعية بقاء ترفض التأهيل، فهي لا تحقق الشروط وتعاني من صعوبات.

نوع ثاني: في وضعية نمو تقبل التأهيل، وتطبقه جزئياً، ويطلب أصحاب هذه المؤسسات ضمانات النجاح.

نوع ثالث : في وضعية جيدة قبلت التأهيل كلياً، حيث دخلت في عملية تأهيل مسيرتها.

ثانيا- برنامج الأمم المتحدة: في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI التي بدأت العمل في الجزائر في 1999 ، ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية الذي خص 8 مؤسسات عمومية و 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وصناعات

صغيرة ومتوسطة و استفادت الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2000 من مبلغ 11.4 مليون دولار أمريكي، والذي وجه للنشاطات الخاصة بالمحيط الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة على اقتناء آلات جديدة للاستثمار.

وقد تزامن هذا البرنامج مع إنشاء صندوق وطني للتنافس الصناعي حسب ما جاء في قانون المالية لعام 2000 وقد تم توجيه هذا الصندوق إلى:

* تقديم المساعدات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية والخدمية التي تباشر نشاطات التأهيل.

* تمويل العمليات الموجهة لتغيير محيط المؤسسات الصناعية إلى جانب تمويل عمليات البحث العلمي والخدمات التكنولوجية والتقنية وعمليات إصلاح المناطق الصناعية...الخ.

ثالثا- الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)¹ : الوكالة موجودة في الجزائر منذ ، 1967 ولم تقم إلا بروتوكولات بين الحكومات، لكن منذ 1992 أصبح تدخل الوكالة من خلال مواردها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص من خلال فرعها Proparco بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة. ففي 1998 كان أول قرض طويل الأجل بمقدار 15 مليون أورو لصالح CPA وجه لتمويل استثمارات توسيع وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية . وفي نهاية 2002 حدث ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو منح ل CPA لمواجهة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم التوقيع على القرض في مارس 2003 وهو في مرحلة استعماله، وحاليا يعمل على مضاعفة وتوزيع بعض الخدمات المالية كالاعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة أما فيما يخص Proparco فقد بدأ تمويله للقطاع الخاص ابتداء من 2003 بمساهمة في الأموال الخاصة بمقدار 01 مليار أورو في مؤسسة مالية خاصة الاعتماد الإيجاري، وقرض 20 مليون أورو لمتعامل خاص للهواتف النقالة.

رابعا- البنك العالمي : تم التعاون مع فرع البنك العالمي وهو الشركة المالية الدولية Société Financière Internationale التي قامت بإعداد برنامج تقني بالتعاون مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED عن طريق برنامج واحد، يعمل على وضع حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط .وهدف البرنامج هو الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري، وعقد تحويل الفاتورة،

¹ أ.بن طلحة صليحة، مرجع سابق، ص 358.

مع التكوين في الميدان، كما سيتم إطلاق مؤسسة في ميدان المالية المصغرة Micro – Finance مع متعاملين أوروبيين.

خامسا- التعاون الثنائي¹ : في مقدمة برامج التعاون الثنائي، نجد التعاون مع ألمانيا :مجلس تكوين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (PME/CONFORM) الذي هو في مرحلته الثالثة (2003-2006)، ويخص مجال التكوين والاستشارة في التسيير بإنهاء تكوين مجموعة من الخبراء في الميدان، كما قام بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن .وسوف ينطلق برنامج آخر بالتعاون مع ألمانيا بعنوان " الدعم لتحديث المؤسسات الصغيرة" للفترة (2005-2007)، في مرحلتها الأولى بهدف تطوير التنافسية لهذا النوع من المؤسسات، عن طريق تأهيل هياكلها وتقوية الكفاءة الداخلية .وهناك برامج أخرى للتعاون مع دول لها خبرة في ميدان ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، تركيا،...وذلك لإكتساب الخبرة اللازمة من أجل وضع برامج المعتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

سادسا- البنك الإسلامي للتنمية (BID) : تأسس هذا البنك في 16 ديسمبر 1973 بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي، هدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، وبدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975 ويتم تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية في المجالات التالية :

* فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تقديم مساعدات فنية متكاملة لدعم إستخدام النظم المعلوماتية، ولدراسة سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواكبة العولمة وتحديات المنافسة .

¹ أ. بن طلحة صليحة، مرجع سابق، ص 259 .

* إحداث محاضن أو مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تطوير التعاون مع الدول الأعضاء للإستفادة من تجاربهم مثل ماليزيا، إندونيسيا، تركيا..

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9,9 ملايين دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث إحدى الإتفاقيتين تنص على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد

للمعلومات الاقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في انجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة. وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي في خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح.

المبحث الثاني : دور الوكالة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: بطاقة تعريف للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

1. الإطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

وضعت الدولة الجزائرية جهازا تنظيميا يخلف الجهاز السابق (جهاز الإدماج المهني) محاولة منها تحقيق ما لم يستطيع هذا الأخير تحقيقه، ولقد أعطت له جميع الصلاحيات اللازمة وهو الجهاز الوطني لدعم وتشغيل الشباب، وقد حدد الإطار العام والأسس المنظمة له ضمن سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية والتي تم نشرها خلال سنة 1996 وهي:

- قانون المالية التكميلي لسنة 1996 الذي أنشأ الصندوق الوطني لدعم الشباب، وحدد طبيعة نفقاته المتعلقة أساسا في تمويل ودعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الضمانات التي تقدم للبنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض في إطار هذا الجهاز.

- المرسوم الرئاسي رقم: 234/96 المؤرخ في: 02 جويلية 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب هذا الأخير حدد المبادئ العامة لسير الجهاز ومختلف أشكال دعم تشغيل الشباب.

- المرسوم التنفيذي رقم: 295/96 المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996 والمحدد لطرق سير الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

- المرسوم التنفيذي رقم: 296/96 المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ويحدد قوانينها، وهذا المرسوم يمنح للوكالة مهام التنظيم والتسيير العملي لجهاز دعم تشغيل الشباب.

- المرسوم التنفيذي رقم: 297/96 المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996 والذي يحدد شروط المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع، كما يحدد المساعدات والطرق الممنوحة لهؤلاء الشباب.

وأخيرًا قانون المالية لسنة 1997 والذي يحدد الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية الممنوحة للمشاريع التي تم إنجازها من طرف الشباب.

2- أهداف ومهام الوكالة

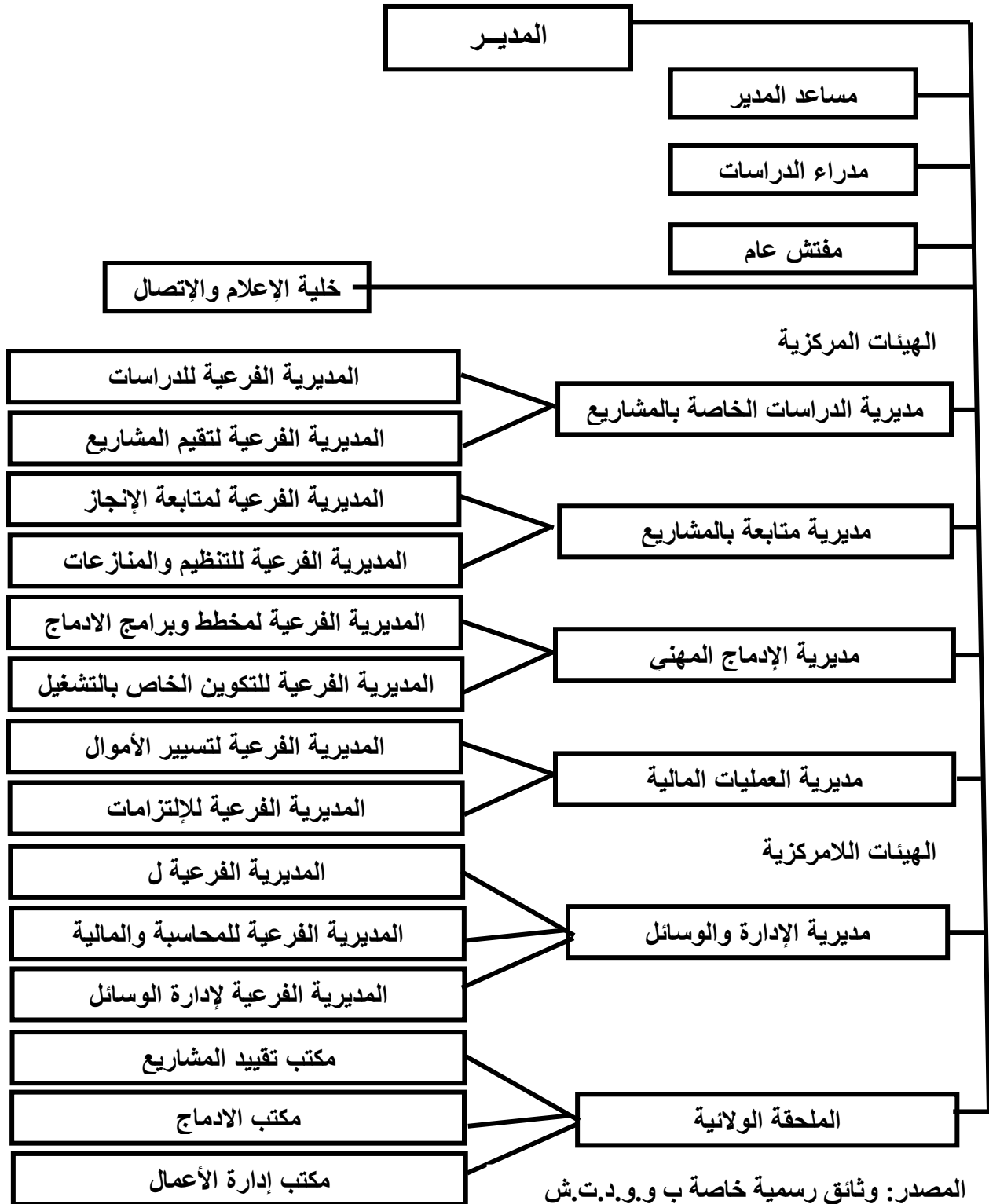
يحدد جهاز دعم و تشغيل الشباب هدفين رئيسيين هما:

- إنشاء وتشجيع النشاطات والخدمات من طرف الشباب المستثمر.
- تشجيع كل أشكال الإجراءات والنشاطات والخدمات الهادفة لترقية الشباب.
- كما تنحصر المهام الرئيسية للوكالة في المحاور التالية:
- دعم وتوجيه الشباب على مدى إنشاء مشاريعهم الاستثمارية.
- تشغيل كل والنشاطات الإجراءات الهادفة إلى ترقية تشغيل الشباب.
- تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لا سيما المساعدات على شكل قروض بدون فوائد وتخفيض نسبة الفوائد بالنسبة للقروض البنكية.
- إبلاغ أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات والامتيازات المحصل عليها والمقدمة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.
- ضمان ومتابعة الاستثمار والسهر على احترام الاتفاقيات التي تربط الشباب بالوكالة.
- مساعدة لدى الهيئات والمؤسسات المختصة بإنجاز الاستثمار.

3- الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

-طبقا لأحكام المواد 08-16 و18 من المرسوم التنفيذي رقم: 196/96 المؤرخ في سبتمبر 1996 وباقتراح من المدير العام صادق المجلس التوجيهي لوكالة دعم وتشغيل الشباب بعد المداولة على التنظيم التالي:

الشكل رقم: (3) الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب



3-1 المديرية العامة

- المدير العام هو المسؤول عن جميع هياكل الوكالة.
- تتمثل مهمة مساعدة المدير العام في مؤازرة المدير العام.
- يقوم مديري الدراسات بإعداد وتحضير الملفات الخاصة.
- تكوين خلية الاتصال والإعلام المتصلة مباشرة بالمدير العام.

3.2. مديرية إدارة الوسائل:

- تكلف مديرية الإدارة والوسائل باقتراح وتطبيق سياسة الوكالة في الموارد البشرية.
- تحضير ومتابعة تطبيق برامج تنفيذ سير الميزانية.

3.3. مدير الدراسات الخاصة بالمشاريع:

تكون مديرية الدراسات الخاصة بالمشاريع مكلفة بتطبيق إجراءات الدعم لاستحداث المؤسسات المصغرة في إطار عملية دعم وتشغيل الشباب.

3.4. مديرية متابعة المشاريع:

تكون مديرية متابعة المشاريع مكلفة بإنجاز واستغلال مشاريع المؤسسات الصغيرة في إطار تطبيق عملية دعم تشغيل الشباب, وذلك بتأمين الدعم الضروري للمقاولين الشباب عند الحاجة ومتابعة المشاريع.

3.5. مديرية العمليات المالية:

تكون مديرية العمليات المالية مكلفة بمتابعة الالتزامات وتسيير الصندوق الوطني لدعم الشباب وهي تؤمن على الخصوص تسيير عملية تسديد الإئتمانات وتحضير مخطط التمويل للوكالة, وكذلك العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار متابعة تمويل المشاريع إضافة إلى ذلك تحديد الحصيلة المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية.

6.3. مديرية الإدماج المهني:

تكون مديرية الإدماج المهني مكلفة بتحضير ومتابعة تطبيق برامج الإدماج المهني وكذا تنظيم ومتابعة نشاطات تكوين خاصة بالشغل، وبناء على ذلك فهي تقوم بإعداد مخططات وبرامج الإدماج ومراقبة تطبيقها، وبتزويد المقاولين الشباب بكل المعلومات والنصائح حول المهن والوظائف وبمراقبة وتقييم البرامج الخاصة بالتكوين والتشغيل.

7.3. الملحقات الولائية:

من أجل تحقيق مهماتها وطبقا لأحكام المرسوم رقم: 296/96 المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996 تتوفر الوكالة على ملحقات جهوية ومحلية وتتمثل المهمة الأساسية للملحقة فيما يلي:

- تأمين متابعة ومساعدة المقاولين الشباب في علاقاتهم مع المؤسسات المصرفية والمالية.
- وضع تحت المقاولين الشباب كل المعلومات الاقتصادية التقنية القانونية والمالية الخاصة بنشاطهم.
- المساهمة في إنشاء بتلك المشاريع.

4- الأنشطة الاقتصادية التي تقترحها الو.و.د.ت.ث L'anseg

يمكن للمؤسسة المصغرة أن تمارس كل نشاط يهدف إلى إيجاد الثروة وزيادتها، على أن يكون نشاطها تجاريا وعليه يمكن وضع نشاط المؤسسة المصغرة ضمن الإطار التالي:

- الفلاحة، الزراعة، تربية الدواجن، تربية الحيوانات، تربية النحل، تقديم الخدمات الفلاحية...الخ¹.
- الصناعة وتتمثل في الصناعات التقليدية والحرفية.
- الصيد البحري.
- كل نشاط يحول المواد الأولية إلى منتجات قابلة للاستهلاك.

¹ تقرير خاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

- الخدمات - نقل, إعلام ألي, الأعمال الحرة, مكتب الدراسات الهندسية, محاسبة, فلاحه, صناعة.. الخ.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية التي تأخذها المؤسسة المصغرة

تعريف المؤسسة المصغرة:

حسب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب يمكن تعريف المؤسسة المصغرة بأنها عبارة عن وحدة اقتصادية تمارس نشاطا ولا يتجاوز رأسمالها مبلغا قدره أربعة ملايين دينار جزائري - 4000000.00 د.ج.

النشاط المختار أو المؤسسة الصغيرة يمكنه القانون التجاري من أن تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية مثل كل هوية اقتصادية وتأخذ الشخصية القانونية الأشكال التالية:

- المؤسسة الفردية:

وهي التي تعود ملكية رأسمالها إلى شخص واحد ومن أهم مزاياها سهولة الإنشاء والتنظيم لكن من عيوبها قلة رأسمالها وصعوبة حصولها على القروض.

- الشركة:

ومن أهم أنواعها شركة - SNC - كما أن من أهم مزاياها سهولة التكون وسهولة التسيير باقتسام المهام بين الشركاء, لكنها لا تخلو من العيوب ومن أهمها أن حياة الشركة معرضة للخطر في حالة اختلاف الشركاء أو وفاة وهي عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكية رأسمالها إلى شخصين أو أكثر حيث يلتزم كل منهم بتقديم حصته المالية في صفقة عينية- عقار أو منقولة- أو نقدية سائلة من أجل اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاطها وتنقسم الشركات إلى نوعين أساسيين هما 1:

¹ قعموري محمد الطاهر, دليل المؤسسة المصغرة, الو.و.د.ب.ش, فرع سوق أهراس

* شركة الأشخاص: حيث تكون المسؤولية مطلقة ويمكن أن تحجز الأموال الخاصة للشركة في حالة الإخلاص ومن أمثلة ذلك شركة التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

* شركة الأموال: ومن أهم أنواعها شركة ذات مسؤولية محدودة - SARL - وشركة التوصيات بالأسهم - SCA - وشركة المساهمة - SPA - ومن أهم إيجابياتها ان مسؤولية الشركات محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة, كما أن حياة الشركة هي أكثر إستقرار لكن لا تخلو من العيوب التي من أهمها ظهور البيروقراطية بسبب تعدد الرقابة من طرف المساهمين كما أن هذا النوع من الشركات يخضع إلى رقابة حكومية شديدة.

المطلب الثالث: حوصلة حول نشاط الوكالة و دورها في التنمية المحلية

يعتبر مشكل البطالة احد أهم المشاكل التي تواجه دول العالم و الجزائر كجزء لا يتجزأ من خريطة هذا العالم تعاني بدورها من هذا المشكل العويص , لذا وضعت الدولة الجزائرية أسس و تنظيمات قد تعمل على التقليل من هذا المشكل الحيوي , فارتأت بخلق وكالات وطنية ترمي لامتصاص الفئة الشبابية البطالة و إعطائها أمل لخلق ذاتها في المجتمع .

أولا : حوصلة حول نشاط الوكالة

1 - نشاطات مصالح المديرية :

نشاطات التنظيم و الضبطية :

تتمثل نشاطات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق مشاريع استثمارية للشباب البطال بأشكال تمويلية مختلفة , و فرع الوادي جزء من هذا الجهاز فهو يعمل على تنفيذ هذا البرامج انطلاقا من استقبال الشاب و توجيهه وعرض مشروعه على اللجنة المحلية لدراسة و تمويل المشاريع

حتى يتم تمويل مشروعه و دخوله مرحلة الاستغلال , ليصبح مسيرا للمؤسسة المصغرة .⁽¹⁾

- المراقبة و التفتيش :

بعد أن يقوم الشاب بجميع الإجراءات و ما إن يتم تمويل المشروع و جلب العتاد الخاص بالمشروع و يدخل مرحلة الاستغلال يتم التطرق لمراقبة الشاب من حين لآخر لمعرفة ما إذا كان الشاب يسير في الطريق السليم أم لا وعليه يصبح الشاب مرافق من بداية إنشاء الملف حتى يتم تجسيد المشروع و بداية النشاط .

- التأطير :

بعد الهيكلة الجديدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب و اللامركزية التي تتمتع بها الفروع الولائية فان هذه الأخيرة أصبحت مؤطرة تأطيرا جيدا و يترأسها السيد مدير الفرع كإطار سامي و تليه عدة مصالح أهمها مصلحة المحاسبة و المالية و تليها مصلحة الإدارة و الوسائل ثم مصلحة الإحصائيات و تأتي خلية المرافقين و التي تتكون من مستشار مرافق ثم مرافقين و مساعد مرافق و كذلك ملحقة المغير مؤطرة و يعمل بها ثلاث مساعدي مرافق .

- المستخدمين و المالية :

بعد اللامركزية التي أصبحت تتمتع بها الوكالة مست حتى المستخدمين بحيث اندرجت المصالح السالفة الذكر ضمن هيكله الوكالة و تم فتح باب التوظيف بالخصوص فتح الملاحق التي بدورها ساهمت بنسبة كبيرة في توظيف .

(1) - دليل انشاء المؤسسة المصغرة ، ص 01 - 02 .

2- نشاطات وزارية و الإدارة المركزية :

من أهم النشاطات التي تقوم بها الوكالة تحت إشراف الوزارة الوصية على مستوى محلي و وطني و دولي صالونات و معارض وطنية و دولية بمشاركة المؤسسات المصغرة التي تم تمويلها عن طريق الوكالة .

3- مهام داخل و خارج الوطن :

من ضمن النشاطات التي تقوم بها الوكالة داخل و خارج الوطن هي مشاركتها في الملتقيات الدولية و الوطنية و تنظيم أيام دراسية و تحسيسية بمراكز التكوين المهني و دور الشاب و ملتقيات و مؤتمرات , إضافة إلى ذلك قيام الوكالة بدورات تكوينية للشباب الحاصل على موافقات بنكية لتكوينه و تعريفه بالخطوات الواجب اتخاذها للتسيير الحسن للمؤسسة .

5- الزيارات الميدانية :

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب بزيارات ميدانية لمقر المؤسسات المصغرة الممولة من طرفها للمراقبة و معرفة ما إذا كانت المؤسسة تنشط أم لا و كذلك في حالة حلول أجل استحقاق القرض يدون فائدة و عدم تسديد الشاب لدفعاته يقوم المرافق بزيارته و تذكيره بحلول أجل تسديد قرضه .

ثانيا : دور الوكالة في التنمية المحلية و الوطنية

و يتمثل دورها في : ⁽¹⁾

- الميدان الصناعي :

لقد كان للوكالة الوطنية دورا كبيرا في المساهمة في تنمية النشاط الصناعي في مختلف المجالات حيث أولت الوكالة أهمية كبرى لتمويل مختلف المشاريع الصناعية حيث قامت الوكالة بتمويل عدد من المشاريع الصناعية المختلفة و في مختلف المناطق .

- الميدان الفلاحي :

لعبت الوكالة دورا هاما في الإسهام في تنمية القطاع الفلاحي حيث قامت بتمويل العديد من المشاريع الفلاحية و منها : تربية الدواجن ، و الأبقار و الأغنام .

- ميدان الخدمات :

قامت الوكالة بتحديد و حصر العديد من النشاطات الخدماتية التي تنقص الولاية و توجيه الشباب لانجاز هذه المشاريع و من ضمنها قاعات الانترنت ، قاعات كمال الأجسام ، قاعات الألعاب و التسلية ، مكاتب الخدمات المتعددة و السكرتاريا ، الهواتف العمومية ... الخ ، كما كانت للمناطق المحرومة حصة كبيرة من النشاطات الخدمية الضرورية كفتح صيدليات لبيع الأدوية و إجراء التحاليل ، و فتح العيادات الطبية المتعددة و الاختصاصات .

- ميدان النقل :

ساهمت الوكالة مساهمة كبيرة و خاصة في ميدان النقل في توفير النقل على المستوى تراب الولاية و هذا بإنشاء المؤسسات العديدة في مجال نقل المسافرين كما قامت الوكالة أيضا بتمويل

(i) - تقرير شامل حول حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، من 01/01/2009 إلى 24/12/2009 ، ص 02 - 03 .

مؤسسات النقل العمومي للبضائع و النقل على البارد و نقل المحروقات كما ساهمت في توفير مؤسسات خاصة بالنقل المدرسي موجهة خصيصا لفائدة المناطق المعزولة و النائية

- ميدان البناء و الأشغال العمومية :

في هذا المجال الحيوي نجد أن الوكالة قد ساهمت بقسط كبير في خلق مؤسسات للبناء و الأشغال العمومية التي برهنت في الميدان على قدرتها التقنية و ساهمت في إيجاد مناصب عمل دائمة و مؤقتة للشباب ، حيث سعت الوكالة ممثلة في مدير الفرع على ضرورة هذه المؤسسات في التنمية المحلية .

كذلك قامت الوكالة بتمويل بعض المشاريع التنموية التي تساعد البلديات النائية في تسهيل معاناتهم اليومية كفتح الصيدليات في المناطق المحرومة ، و كما سطرت الوكالة مخطط لإعطاء هذه المناطق أولوية كبيرة و خاصة التي يوجد بها كثافة سكانية كبيرة ، و كما معروف لدى وكالة بنك معلومات يحصر خصوصيات كل منطقة من جميع النواحي (خدماتية ، حرفية فلاحية ، نقل ، صناعة ...) .

و بالنسبة للمشاكل التي تعاني منها الوكالة فأكبر مشكل يترصد عمال الوكالة المقر الذي تنشط فيه بحيث أن هذا الأخير أصبح لا يتسع حتى للأرشيف فما بالك بالشباب .

إضافة إلى ذلك فإن هناك بعض البنوك تتماطل في تمويل بعض المشاريع للشباب و ترفضها أحيانا أخرى .

أما فيما يخص الآفاق فالوكالة تسعى لفتح العديد من الملاحق في الدوائر التي يجد شبابها صعوبة في التنقل لمقر الوكالة و فك العزلة و تقريب الشباب أكثر من وكالة و إنشاء نسبة كبيرة من مؤسسات مصغرة و إقحام الشباب في تنمية محلية .

خلاصة الفصل :

بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بما خلصنا إلى أن استحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ باعتبارها إحدى الهيئات المسؤولة عن المؤسسات المصغرة جاءت كآلية سعت الدولة من خلالها إلى مد العون إلى المساعدة ، و العون لأصحاب المشاريع الخاصة و الصغيرة ، فالوكالة هيئة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، و هي تهدف إلى امتصاص البطالة من منظور اقتصادي نتيجة إنشاء مناصب شغل مباشرة و دائمة ، حيث انتقل الكثير من الشباب من وضعية بطالين إلى وضعية رؤساء مؤسسات منشئين لمناصب شغل .

أما على المستوى الاقتصادي فقد سعت الوكالة لتحقيق ثروة و قيمة مضافة للاقتصاد الوطني حيث انشأت الوكالة العديد من المؤسسات المصغرة ، سمحت بإنشاء مجموعة من مناصب شغل . و أن هذه الأهداف تتحقق من خلال الدعم و المساعدة المقدمة من طرف الوكالة لدعم و تشغيل الشباب و المتمثلة في الإعانات المالية و أخرى جبائية .

غير أن هذه المهمة تبقى مهمة الجميع و لا تنحصر في جهاز الوكالة و يدعم هذا الجهاز من طرف الجماعات المحلية تبقى أكثر من ضرورة بالتنسيق و تضافر الجهود ، لتقليل العقبات التي تعترض أصحاب المشاريع .

كما استخلصنا أن كثير من المستثمرين يعتمدون على صيغة التمويل الثلاثي لنمو مشروعاتهم و لما فيه من امتيازات للمستثمر، هذا بالاعتماد على القرض البنكي في عملية إنشاء المشروع .

بعد تطرقنا في بحثنا هذا إلى مختلف العناصر المهمة المكونة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي فصلنا في مختلف الجوانب ، نرجو أن نكون قد أعطينا و لو صورة جزئية عن هذا النوع من المؤسسات الذي أصبح يشكل احد أهم مفاصل الاقتصاد المعاصر ، لما له من خصائص أهله لكي يكون قاطرة النمو الاقتصادي .

كما تطرقنا للتمويل و مكانته في تأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و كذا مختلف طرق التمويل و بعض الطرق الحديثة في الإقراض التي توسع مجال الحصول على الأموال و الاستثمارات على المقاولين حتى في حال نقص الموارد .

كما ارتأينا أن نذكر الأدوار المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ، فهي كما أسلفنا توفر مناصب شغل و تكثف النسيج الصناعي و تدعم الصناعات الكبيرة.... الخ .

و لهذا أضحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي باعتبارها قطاعا منتجا للثروة و فضاء حيويا لخلق فرص العمل و بالتالي فهي وسيلة اقتصادية و غاية اجتماعية ، و لكن الذي يجب أن نشير إليه في هذا المقام أن هذه المؤسسات لن تكون لها هذه الأدوار و هذه المكانة و لكن تستطيع أن تحقق الأهداف المرجوة منها .

إلا إذا توفر لها المحيط المناسب و المساعدة على النشاط من خلال تقديم المساعدات و التسهيلات لها من طرف السلطات المعنية ، و وعيا منها بهذه الجوانب و انطلاقا من إرادتها السياسية لتدعيم هذا القطاع باستحداث العديد من الهياكل و المراكز ، كصندوق ضمان القرض و وكالات دعم إنشاء المؤسسات (ANSEJ , ANDI) التي الهدف منها النهوض بهذا القطاع و مرافقته لعمل الوكالة .

و في هذا الإطار تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب للاقترب أكثر من الشباب الطموح و تشجيعه على الاستثمار ، من خلال المساعدات الممنوحة التي تتمثل في التمويل بواسطة القروض و الامتيازات و الإعفاءات ، و كان التجديد المستمر للقوانين دافعا أساسيا لهذه الفئة لخلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك يرفع مستوى قيمة الاستثمار و مساهمة الوكالة .

إلا إن الكم الهائل من الطلبات و الإجراءات الإدارية الثقيلة إضافة إلى إفلاس بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و عدم استطاعتها تسديد القرض البنكي نظرا لضعف القدرة التنافسية لها و ضعف التسيير حال دون تحقيق الوكالة لمحتواها .

نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى :

نتائج ايجابية :

- تعتبر الوكالة أهم عون و مساعد للشباب لمساعدتهم و فتح باب الاستثمار لهم .
- عمل الوكالة جاهدة على الاهتمام بالشباب البطال و مد يد العون له و الامتصاص و التخفيف من نسبة البطالة .
- سعي الوكالة لفك العزلة عن المناطق النائية .
- محاولة فتح ملاحق في عدة مناطق أخرى .

نتائج سلبية :

- عدم القدرة على تلبية رغبات و متطلبات جميع الشباب المتقدم للاستثمار .
- طول مدة دراسة المشروع مما يحدث عبء على صاحب المشروع .
- ضعف تحكم المؤسسة في السياسة التسييرية مما ينتج عنه تماطل العمال في القيام بالأعمال الموكلة إليهم .

التوصيات :

- نظرا لجعل الصعوبات و المعوقات التي سواء كانت تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الشاب في حد ذاته ، استوجب علينا الأمر تقديم التوصيات و النصائح التالية :
- ✓ إنشاء صندوق لضمان أخطار القروض و رهن التجهيزات .
- ✓ صياغة برنامج وطني للترويج للمنتجات الوطنية عموما ، مع التركيز على مخرجات المنشآت الصناعية الصغيرة و المتوسطة .
- ✓ إيجاد الهيئات الخاصة التي ترعى المنشآت الصغرى و الصغيرة و المتوسطة ، للإرشاد و التوجيه و المساندة .
- ✓ تعزيز الترابط و التشابك بين الصناعات الصغيرة و المتوسطة من جهة بين المنشآت الكبيرة من جهة أخرى .

- ✓ حماية الانتاج الوطني ، من خلال دائرة خاصة (جهاز) يعنى بمواضيع و متطلبات حماية المنتجات المتولدة من هذه المنشآت .
 - ✓ تهيئة المناخ التشريعي و المؤسسي و الرقابي نحو دور الأكثر فاعلية .
 - ✓ توحيد جهود و برامج التأهيل لأنشطة و منتجات هذه المنشآت ، و الرفع من مقدرتها التكنولوجية و التسييرية .
 - ✓ توفير التمويل الميسر بأسعار فائدة منخفضة .
 - ✓ تخفيض الرسوم الجمركية على مدخلات الصناعات و القطاعات الإنتاجية الأخرى .
 - ✓ العمل (تدريجيا) على خروج هذه المنشآت من بوتقة السياسة القائمة على الحماية ، إلى سياسة الانفتاح و الانخراط بأجواء تنافسية ، معيارها الجودة في الانتاج و المنافسة السعرية .
 - ✓ ترويج الاستثمار في المنتجات المحلية .
 - ✓ تكثيف المساعدة للأنشطة الحرفية و منشآت الأعمال المصغرة .
 - ✓ إنشاء مركز وطني للمعلومات و المواصفات و المقاييس .
 - ✓ استخدام هيئة للاعتماد الوطني ، لاعتماد مختبرات القطاع الخاص ، و تطوير نظام الرقابة على الانتاج المحلي .
- ما يمكن أن نختم به توصياتنا بهذا الشأن هو : ضرورة وجوب تجسيد تعاون و تفاعل حقيقي و مثمر بين فعاليات القطاع الخاص و المؤسسات الحكومية المعنية في تحديد اطر عمل واضحة و محددة ، لتنفيذ الآليات المرسومة لهذه السياسات و البرامج المعدة ، مع التأكيد على أهمية شمول هذه البرامج ، و الخطط الإستراتيجية لآليات عمل تنفيذية تركز على المجالات و العناصر الآتية و ذلك على صعيد قطاع أعمال المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، و ضرورة أن تنشأ هذه المنشآت بمختلف أنشطتها القطاعية في ظل الحماية الحكومية (مبدئيا) بعيدا عن أجواء المنافسة الدولية للإسهام بتوجيهها لخدمة السوق المحلي أولا .
- و كدفع منا لزملائنا الطلبة لمواصلة البحث في هذا المجال فإننا نطرح الإشكالية التالية و التي ترتبط بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنشائها ، ارتباطا وثيقا و هي عملية إعادة تأهيل هذه المؤسسات و التي تحتاج دوما إلى دعم من طرف الدولة و مختلف الهيئات ... فكيف تتم العملية و ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال ، و من هي الأطراف الفاعلة في تحديد مسار التأهيل ؟ .

المحتويات	الصفحة
تشكرات	/
الاهداءات	/
قائمة الجداول و الأشكال	/
مقدمة	أ - د
الفصل الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد	2
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الأول : عوامل صعوبة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الثاني : معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
المطلب الثالث : المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المبحث الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	14
المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	14
المطلب الثاني: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	18
المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	20
المبحث الثالث:معوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تأهيلها	24
المطلب الأول: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	24
المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
خلاصة الفصل الأول	34

	الفصل الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
36	تمهيد
37	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول التمويل
37	المطلب الأول : مفهوم التمويل و أهميته
39	المطلب الثاني : أنواع التمويل
39	المطلب الثالث : مصادر التمويل
51	المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
51	المطلب الأول: التمويل عن طريق مختلف البنوك
65	المطلب الثاني: التمويل عن طريق قروض الإيجار
67	المطلب الثالث: التمويل عن طريق الدعم الحكومي
70	خاتمة الفصل الثاني
	الفصل الثالث : الآليات الداعمة في تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
72	تمهيد
73	المبحث الأول : هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
73	المطلب الأول : هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
86	المطلب الثاني : برامج المساعدة والدعم في ظل التعاون الدولي
91	المبحث الثاني : دور الوكالة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
91	المطلب الأول: بطاقة تعريف للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
96	المطلب الثاني: الأشكال القانونية التي تأخذها المؤسسة المصغرة
97	المطلب الثالث: حوصلة حول نشاط الوكالة و دورها في التنمية المحلية
102	خلاصة الفصل
104	خاتمة عامة
108	قائمة المصادر و المراجع

1-الكتب

- 1-احمد عبد الله للحلح ، جمال الدين المرسي ، الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 2-اسماعيل عربابي ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط1 ، 1998 .
- 3-أنور طلبة ، العقود الصغيرة.الشركة و المقاوله والتزام المرافق العامة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2004.
- 4-توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة، دار صفاء، عمان، ط1، 2002.
- 5-سمير محمد عبد العزيز ، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، 1997 .
- 6-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 7-عاطف وليم اندراوس ، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 8- عبد الحليم كراجه و آخرون ، الإدارة و التحليل المالي ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، ط2 - 8 ، عمان ، 2006 .
- 9-عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، مصر، 1996.
- 10- عبد السلام عبد الغفور وآخرون ،إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء ،الأردن .
- 11- عبد العزيز النجار ، أساسيات الإدارة المالية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008
- 12- عبد الغفار حنفي ، أساسيات التمويل و الإدارة المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .

- 13- عمر صخري ، اقتصاد مؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 4 ، 2006.
- 14- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها على مصرف إسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1990.
- 15- مفلح محمد عقل ، مقدمة في الإدارة المالية و تحليل المالي ، دار المستقبل ، ط 2، عمان ، 2000 .
- 16- منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
- 17- ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط 1 ، 1998.
- 18- هيثم محمد الزغبى ، الإدارة و التحليل المالي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، 2000 .

2-مذكرات

- 1- آمال سعادة و آخرون ، طرق التمويل ، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية نقود و بنوك ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2003 .
- 2- رابح الزبيري ، التمويل و تطور قطاع الفلاحة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1988 .
- 3- عثمان خلف(رسالة ماجستير غير منشورة ، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر) الجزائر 95.

- 4- عزيزة مقداد وعمار الساكر ، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة ليسانس ، تخصص علوم اقتصادية ، ورقلة،الجزائر،2004
- 5- علي خمري واخرون ، انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية ، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2007.

3-محاضرات و ملتقيات

- 1-برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006، ص 116.
- 2-بريش السعيد أ. بلغسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول و متطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006.
- 3-بن طلحة صليحة، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، شلف، الجزائر، 17-18أفريل 2006.
- 4-خوني رابح، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

- 5-د .بلعزوز بن علي، أ .إلفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006.
- 6-د .معطى الله خير الدين، أ .كواحلة يمينة ، إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006.
- 7-زغبيب شهرزاد، عيساوي، المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر-واقع وآفاق- الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر، 8-9 افريل 2002.
- 8-الصالح مفتاح ، محاضرات في المالية الدولية ، سنة رابعة مالية و نقود البنوك ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2002/2001 .
- 9-مداخلة مدير صندوق ضمان القروض ، الأيام الدراسية حول الروح المقاولتية , جامعة ورقلة 1-14 افريل 2005 .
- 10- ونوغي فتيحة ، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في ظل الاقتصاد الإسلامي ، الدورة التدريبية السابقة .

4-القوانين و المجلات و الوثائق

- 1-تقرير خاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
- 2- تقرير شامل حول حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، من 01/01/2009 إلى 24/12/2009 .
- 3- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 165/5 المؤرخ في 03-05-2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.
- 4- الجريدة الرسمية، العدد 13، 2003.
- 5- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 03 / 78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 ، العدد 13، الجزائر.
- 6- الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 04-134 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 27، الجزائر.
- 7- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، نشر جمعية التراث القرارة ، غرداية ، الجزائر ، 2002.
- 8- محمد الهادي مبارك، المؤسسة المصغرة، مفهوم الدور المرتقب مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 1999.
- 9- المرسوم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.
- 10- المرسوم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.
- 12-مطويات اشهارية،لجنة المساعدة من اجل تجديد وترقية الاستثمار
- 13- منشورات الوكالة الوطنية لتطوير وتنمية الاستثمارات، أوت 2002.

14- نشاطات الوزارة, مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, عدد تجريبي, جانفي 2002.

15- نشاطات الوزارة, مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, عدد تجريبي, جانفي 2002.

5- المواقع الالكترونية

1-http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=45&Itemid=26&lang=ar

2-http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=45&Itemid=26&lang=ar